حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.86 - **الجُزءُ الحادِيَ عَشَرَ**)

جَمعُ وتَرتِيبُ

أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَتِمَّةُ المسألة التاسعة والعشرين

زيد: ما حُكْمُ ما يُؤخَذُ مِن أهلِ الحَربِ بِغَلَبةٍ أو بِسَرِقةٍ واحتِيَالٍ؟.

عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)قالَتْ جَريدةُ الاِتِّحادِ الإماراتيَّةُ على موقعِها في مقالةٍ مَنشورةٍ بتاريخ (29 يناير 2012) بعنوان (رَجُلُ دِين سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّمويل الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أَفْتَى رَجُلُ الدِّين السُّعوديُّ والباحثُ في وزارةِ الأوقافِ السعوديةِ (عبدُالعزيز الطريفي)، بجَواز اِستخدام البطاقاتِ التمويليَّةِ الإسرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادرةٌ مِن بُنُوكٍ غير مُسْلِمةٍ، مُشِيرًا إلى أنه لا عِصْمةَ إلَّا لبُنُوكِ المسلمِين؛ وطِبْقًا لِمَا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قالَ في رَدِّه على سؤال لأحَدِ المُشاهِدِين في بَرْنَامَج تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَرةً في قناةِ (الرسالة) الفَضائيَّةِ {إنَّ الحساباتِ البَنْكِيَّةَ التي تَصْدُرُ منها

البِطاقــاتُ الائتِمانِيَّةُ المســروقةُ لا تَخْلُــو مِن حــال مِن اِثْنَيْن؛ إمَّا أنْ تكـونَ صـادرةً مِن بُنُـوكِ معصـومةٍ كحـالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلام سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانِ أنْ يَأخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـالِ عَـدَم وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلام وغيرهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنســانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاق، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانِ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمــر). انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبــدُالعزيز بنُ مــبروك الأحمـدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينــة المنــورة) في (اختلاف الــدارين وآثــاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفـر الحَربيَّةَ [قالَ الشيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِـقَ عليهـا (دارُ الحَـرْبِ) فَباعتِبار مَآلِهـا وتَوَقُّع الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنــاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مــع دار الإســلام. انتهى باختصــار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّهـا (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْـر مُعاهَـدةً)، وهـذه العُهـودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقــالَ الشــيخُ مشــهور فــوّاز محاجنــة (عضــو الاتحــاد العالمى لعلماء المسـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ

الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَـرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصـطَلَحِ (دار الكُفْـر) في إستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُـلُّ دار كُفْـر هي دارَ حَـرْبِ. انتهى. وجـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسـلِمِين، الـذِين لم يَدْخُلوا في عَقْـدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابعِ لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِر الحَرْبِيِّ، فهـو الـذي ليس بَيْنَـه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْـمُهُ (مَـدَنِيٌّ وعَسْـكَرِيٌّ)، وإنَّمـا هـو (كافرٌ حَـرْبيٌّ ومُعاهَـدٌ)، فكُـلُّ كـافر يُحاربُنـا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَـرْبيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّم والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصــــل بن مســــاعد بن ســــعود بن عبــــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أبْرِيَـاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كمـا لا يُوجَـدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقـهِ الإسـلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِرِ ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى

(كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَـةُ هُمْ مَنِ كـانوا أَهْلًا للمُقاتَلَـةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلَـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القتـالِ، كَـالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجُ والمَفْلُـوجُ "وهـو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ وما شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَـارِبِ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقـالَ قَاضِـي الْقُضَـاةِ بَـدْرُ الـدِّين بْنُ جَمَاعَةَ الشَّـافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنَ الْكُفَّار الْمُحَـارِبين [وَهُمُ الـذِين ليس بَيْنَهم وبينَ المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين]، سَـوَاءٌ كَـانَ مُقَـاتِلًا أو غَـيرَ مُقَاتِـل، وَسَـوَاءٌ كَـانَ مُقْبِلًا أو مُـدْبِرًا، لِقَوْلـه تَعَـالَى {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقـالَ الشـيخُ يوسـف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَـرْبيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسـلم بعـدَ الهجـرةِ، قـالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـر بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـام، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْـلُ حَـرْبٍ، وَأَهْـلُ ذِمَّةٍ}، والـدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكـونُ إمَّا حَرْبيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دار الإسـلام، وإذا لم يَكُنِ الكـافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصـلَ فيـه أنَّه حَـرْبِيٌّ حَلَالُ الـدَمِ،

والمال، والعِرْض [بالسَّبْي]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دار الكُفـر هـو الكُفـرُ؛ وهـو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بِتَكفِـير مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّار، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلام، فـإنَّ مَجهـولَ الحـالِ فيهـا مَحكـومٌ بِإِسـلامِه، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ]، وَهُمْ غَـيرُ مَعصـومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسـلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأَنَّ العِصمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأَحَدِ أمـرَين، بِالإيمانِ أو الأمانِ، والأمرُ الأَوَّلُ مُنْتَـفٍ بِالنِّسـبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثـانِي فـإنْ وُجِـدَ لهم -وهـو الأمـانُ- فَقَـدْ عَصَمَ أمـوالَهم ودِمـاءَهم؛ الثـاني مِن سُـكَّانِ دار الكُفـر [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـر إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُسـتَأمَنًا أَيْ دَخَـلَ دارَهم بِـدونِ إذنِهم ورضـاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلامِ. انتهى باختصار.

(2)وجاءَ في كِتابِ (فتاوى واستشارات الإسـلام اليـوم) أنَّ الشيخَ هاني بن عبدالله الجبير (المـدرس بجامعـة أم القرى) سُئلَ {هَلْ تَجـوزُ السَّـرقةُ مِنَ اليَهـودِ؟، القَصـدُ هنا مِن جَمِيعِ النَّواحِي، وخاصَّةً هَلْ يَصِحُّ سَرقةُ المَلابِسِ مِن حَوانِيتِهم [أيْ مَتاجِرِهم] الخاصَّةِ؟}؛ فأجابَ الشـيخُ: الذي يَعصِمُ مالَ الكافِرِ ويَمنَعُ مِن قَتلِه إنَّما هو العَهدُ أو الأمــانُ أو عَقــدُ الذِّمَّةِ، وليس اليَهــودُ الغاصِــبون في فِلَسْطِينَ أهـلَ ذِمَّةٍ، ولم يَـدخُلوها بِأمـانٍ؛ لَكِنْ لـو كـانَ بَيْنَ جَماعةٍ مِنَ المُسـلِمِين وبَيْنَ اليَهـودِ عَهـدٌ فَإنَّه يَجِبُ الوَفاءُ به إلى مُدَّتِه، قـالَ تَعـالَى {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَـدتُّم مِّنَ الْمُشْـرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُـوكُمْ شَـيْئًا وَلَمْ يُظَـاهِرُوا عَلَيْكُمْ

أَحَـدًا فَـأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْـدَهُمْ إِلَى مُـدَّتِهِمْ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}، وأمَّا مَن لم يَـدخُلْ [أيْ مِنَ المُسـلِمِين] في عَهدِ [المُسلِمِين] المُعاهِدِين لِلْيَهودِ فَإنَّه تَحِلُّ له أمـوالُ الكُفَّارِ ودِماؤهم. انتهى.

(3)وقالَ الشيخُ حمـود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلـدةِ رحيمـة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارئًا لِكُتُبِـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلام، بِتَقدِيم الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التويجري): إنَّ اِبتِداءَ المُشـركِين بِالقِتـالِ مَشـروعٌ، وإنَّ دِمـاءَهم وأمـوالَهم حَلالٌ لِلمُسـلِمِين مـا دامـوا على الشِّـركِ، ولا فَـرْقَ في ذلك بين الكُفَّار المُعتَـدِين وغَـير المُعتَـدِين، ومَن وَقَـفَ منهم في طَرِيقِ الدُّعاةِ إلى الإسـلام ومَن لم يَقِـفْ في طَـرِيقِهم، فَكُلُّهم يُقَـاتَلون اِبتِـداءً لِمـا هُمْ عليـه مِنَ الشِّركِ بِاللـهِ تَعـالَى حـتى يَـترُكوا الشِّـركَ ويَـدخُلوا في دِين الإسـلام ويَلتَزمـوا بِحقُوقِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: إنَّ قِتـالَ المُشـركِين واسـتِباحةَ دِمـائهم وأموالِهم مِن أَجْلِ شِركِهم بِاللهِ تَعالَى أَمْرٌ مُجمَـعٌ عليـه وصادِرٌ عن أَمْر اللهِ تَعالَى وأَمْر رَسولِه صلى اللـه عليـه وسـلم كَمـا لا يَخْفَى على مَن لـه أدنَى عِلْم وفَهْم عن اللهِ تَعـالَى ورَسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومَعرفـةٍ بِسِيرةِ رَسولِ اللـهِ (صـلى اللـه عليـه وسـلم) وأصـحابِه (رِضْـوَانُ اللّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين) في جِهـادِ المُشـركِين وأهلِ الكِتابِ، ولا يُنكِـرُ ذلـك إلّا جاهِـلٌ، أو مُكـابِرٌ مُعانِـدٌ لِلحَـقِّ يَتَعـامَى عنـه لِمَـا عنـده مِنَ المَيْـلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرنْجِيَّةِ والتَّعظِيم لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والإعجابِ بِآرائهم وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَلِذلك يَرُومُ [أيْ يَطلُبُ] كَثِـيرٌ مِنهم التَّوفِيـقَ بينهـا وبين الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ، ومـا أكثَـرَ هـذا

الضَّــرْبَ الــرَّدِيءَ في زَمانِنــا لا كَثَّرَهم اللــهُ. انتهى باختصار.

(4)وقـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية) في فتوى على هذا الرابط: إذا لم يَكُنْ غَــزْوٌ ولا جهـادٌ، فمَن لَقِيَ مِنَ المسـلمِين مُحاربًـا مِنَ الكُفـار فَلَهُ قَتْلُه وأَخْذُ مالِه، كما تَجُوزُ السرقةُ مِن أموالِ الكُفَّار المُحاربين، لِأَنَّه لا حُرْمَةَ لِأَنْفُسِـهم ولا لِأَمـوالِهم، لِأَنَّه لا عَهْدَ لهم ولا ذِمَّةَ. انتهى.

(5)وقالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيل الجـرار): فالمُشـرِكُ -سَوَاءٌ حارَبَ أو لم يُحارِبْ- مُبَـاحُ الـدَّمِ مـا دامَ مُشـرِكًا... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: أَمَّا الكُفَّارُ فَدِماؤهم على أَصْـلِ الإباحةُ... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الكافِرُ الحَـرْبِيُّ مُبَـاحُ الدَّم والمالِ على كُلِّ حالٍ مـا لم يُـؤَمَّنْ مِنَ المُسـلِمِين. انتهى.

(6)وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: الكافِرُ الحَرْبِيُّ مُبَاحُ الدَّمِ على كُـلِّ حـالٍ مـا لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(7)وقَـالَ الشَّـافِعِيُّ فِي (الأُمِّ): إنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى أَبَاحَ دَمَ الْكَافِرِ وَمَالَهُ، إلَّا بِـأَنْ يُـؤَدِّيَ الْجِزْيَـةَ أَوْ يُسْـتَأْمَنَ إلَى مُدَّةٍ. انتهى باختصار.

(8)وقـالَ اِبنُ كَثِـيرٍ في تَفسِـيره: وَقَـدْ حَكَى اِبْنُ جَرِيـر الإِجْمَـاعَ عَلَى أَنَّ الْمُشْـرِكَ يَجُـوزُ قَتْلُـهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَمَانٌ. انتهى.

(9)وقـــالَ الْقُـــرْطُبِيُّ في (الجـــامع لأحكـــام القـــرآن): وَالْمُسْـلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَـافِرَ وَلَا عَهْـدَ لَـهُ، جَـازَ لَـهُ قَتْلُـهُ. انتهى.

(10)وقـــالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـــةُ الطَّالِبِينَ): وَأَمَّا مَنْ لَا عَهْدَ لَـهُ وَلَا أَمَـانَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا ضَـمَانَ فِي قَتْلِـهِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ. انتهى.

(11)وقـــالَ بُرْهَـــانُ الـــدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت884هــــ) في (المبدع): فَلَا يَجِبُ الْقِصَـاصُ بِقَتْـلِ حَـرْبِيٍّ، لَا نَعْلَمُ فيـهِ خِلَافًـا، وَلَا تَجِبُ بِقَتْلِـهِ دِيَـةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ مُبَـاحُ الـدَّمِ عَلَى الإطْلَاقِ كَالْخِنْزِيرِ. انتهى.

(12)وقالَ الْكَاسَـانِيُّ (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع): وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ [كُـلُّ مَن كـانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْـكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ] يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَـلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِـلْ؛ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ [كـالْمَرْأَةِ، والطِّفْـلِ، وَالشَّـيْخ الهَـرم، وَالـرَّاهِبِ، الْمَعْتُـوهِ وَالأَعْمَى والأَعْـرَج والمَفْلُـوج] لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ إِلَّا إذَا قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيض)؛ وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرنَا أَنَّهُ لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ فَلَا شَـيْءَ فِيـهِ مِنْ دِيَـةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، إلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، لِأَنَّ دَمَ الْكَـافِرِ لَا يَتَقَـوَّمُ إلَّا بِالأَمَـانِ وَلَمْ يُوجَدْ. انتهى باختصار.

(13)وجـــاءَ في المَوســـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: اتَّفَـــقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ الْحَـرْبِيِّ (وَهُـوَ غَيْـرُ الـذِّمِّيِّ، وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُؤَمَّنِ) مُهْدَرٌ [سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا]؛ فَإِنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَـانَ مُقَـاتِلًا [أَيْ كـانَ

أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبيرها، سَوَاءٌ كان عَسْكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا]؛ أَمَّا إذَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبيُّ غَيْرَ مُقَاتِلِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَجَزَةِ وَالرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَـدْبِيرِهَا فَلَا يَجُـوزُ قَتْلُـهُ، وَيُعَـزَّرُ [التَّعزيـرُ هـو عُقوبـةٌ تَأدِيبِيَّةٌ على جِنَايَةٍ أو مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيهـا ولا قِصَـاصَ ولا كَفَّارةَ، وهـذه العُقوبـةُ تُقَـدَّرُ بالإجتِهـادِ] قَاتِلُـهُ إلَّا إذَا اشْتَرَكَ [أي الذي هو ليس أهلًا -في الغالِبِ- لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا] فِي حَرْبِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَـانَهُمْ [أيْ أَعـانَ الكُفَّارَ] بِـرَأيٍ أَوْ تَـدْبِير أَوْ تَحْـريض [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): فَـإنْ قِيـلَ {لـو فَعَلوا ذلك بِنا بِأنْ قَتَلـوا صِـبْيَانَنا ونِسـاءَنا فَهَـلْ نَقْتُلُهم [أيْ نَقْتُـلُ صِـبْيَانَهم ونِسـاءَهم]؟}، الظـاهِرُ أنَّه لَنـا أنْ نَقْتُلَ النِّساءَ والصِّبْيَانَ، ولـو فـاتَتْ علينـا الْمَالِيَّةُ [إذْ أَنَّ النِّسـاءَ والصِّـبْيَانَ يُضْـرَبُ عليهم الـرِّقُّ، فَيُتَمَوَّلُـوا -أيْ يُعَدُّون مالًا- كَأَيِّ مال يُنْتَفَعُ به]، لِمَا في ذلـك مِن كَسْـر قُلـوبِ الأعـداءِ وإهـانَتِهم، ولِعُمـوم قَولِـه تَعـالَى {فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصـليبية الجديـدة): بِلادُ الحَـربِ [دارُ الكُفْـر إنْ لم تَكُنْ مُعاهَدةً فهي حَرْبِيَّةٌ] يَجُوزُ لِلمُسلِمِين أنْ يَضُـرُّوها بِكَافَّةِ الأَضْرار، لِأنَّ أَهْلَها تَحِلُّ دِمَاؤُهم، وأموالُهم، وأعراضُـهم [بالسَّبْي]، لِلمُسلِمِين، كَما فَعَلَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسـلم مـع المُحـاربين [الكـافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْـدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَـانٍ، فهـو حَـرْبِيٌّ، سَـوَاءٌ كـانَ مَـدَنِيًّا أو عَسْـكَرِيًّا]، خَطَـفَ رَعَايَـاهم كَمـا فَعَـلَ مـع بَنِي عُقَيْـلِ [وذلك لَمَّا خَطَـفَ الصَّـحَابَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْـل، الـذِين كانوا حُلَفَاءَ لِثَقِيفَ الـذِين سَـبَقَ لَهم أَنْ خَطَفُـوا رَجُلَيْن مِنَ الصَّحَابَةِ]، وقَطَعَ الطَّريقَ على قَـوافِلِهم كَمـا فَعَـلَ مـع قُـرَيْش، واغتـالَ رُؤَسـاءَهم كَمـا فَعَـلَ مـع كَعْبِ بْن الأَشْـرَفِ وسَـلَّامِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْـقِ، وحَـرَّقَ أَرْضَـهم كَمـا

فَعَلَ مع بَنِي النَّضِير [في غَزْوَةِ بَنِي النَّضِير]، وهَدَمَ حُصُونَهم كما فَعَلَ في الطائفِ [لَمَّا قَصَفَها بِالْمَنْجَنِيق -وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ- في غَزْوَةِ الطائفِ (التي يَجعَلُها البَعضُ اِمتِدادًا لِغَزوةِ حُنَين، ويَجعَلُها البَعضُ غَزوةً مُستَقِلَّةً عن حُنَين)]، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأفعالِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الأصلُ في دِماءِ المُسلِمِين وأموالِهم وأعراضِهم أنَّها مُحَرَّمةٌ لا تَجُوزُ إلَّا بِمُبَرِّر شَرْعِيٍّ كالقِصَاصِ أو الرِّدَّةِ [أو الدِّيَاتِ أو الْكَفَّارَاتِ] أو الحُدودِ [أَمَّا الأعراضُ فَلا تَجُوزُ إلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِين]؛ والأَصْلُ في دِمَاءِ وأموالِ وأَعْراض الكُفَّار الْحِلُّ، ولا تَحْرُمُ إلَّا بِعَهْدٍ أو بِذِمَّةٍ أو بائْتِمان... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الحَرْبيُّ [الكافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَانٍ، فَهو حَرْبيٌّ، سَوَاءٌ كانَ مَدَنِيًّا أو عَسْكَرِيًّا] الأَصلُ في دَمِه وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ الْحِلُّ؛ ويُخَصَّصُ بِالعِصْمةِ في الدِّماءِ مِنَ الحَرْبِيِّين النِّساءُ، والأطفالُ، والشَّيخُ الهَرِمُ، والعَسِيفُ [قالَ الشيخُ عبدُالفتاح قديش اليافعي في (حُكْمُ قتلِ المَدَنِيِّين): العَسِيفُ هو الأجِيرُ لِلخِدْمةِ، وَقِيلَ هو العَبْدُ. انتهى. وجاءَ في (معجم لغة الفقهاء): الْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ لِتَفَاهةِ عَمَلِه. انتهى. وجاء في (لسان العرب): وَالْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، وَقِيلَ الْعَسِيفُ الْمَمْلُوكُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ. انتهى باختصار. وقال المرصفي (ت1349هـ) في (رغبة الأمل): أَئِمَّةُ اللُّغةِ أَجْمَعُ تَقُولُ {الْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، أو العَبْدُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ}، ولم يَقُلْ أَحَدٌ منهم أَنَّه يَكُونُ الأسِيرَ. انتهى]، ومَن ليس مِن أَهْلِ القِتَالِ [كالرَّاهِبِ والأَعْمَى والمَعْتُوهِ والمَفْلُوج ونَحْوِهِمْ]، وذلك لِتَخصِيص الأدِلَّةِ لَهم وإخراجهم مِنَ الأَصْلِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: إنَّ الدُّوَلَ في العالَم تِجَاهَ المُسلِمِين، هي إمَّا بِلادُ حَرْبٍ أو بِلادُ عَهْدٍ، فالأصلُ الذي تَكونُ عليه كُلُّ دَوْلةٍ كافِرةٍ هي أَنَّها حَرْبِيَّةٌ

يَجُوزُ قِتالُها بِكُلِّ أنواع القِتال، كَما كَانَ يَفْعَلُ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ كانَ يَعْتَرِضُ قَوافِلَ الدُّوَلِ المُحاربةِ كَما اِعْتَرَضَ قَوافِلَ قُرَيْش، وكانَ يَأْخُذُ رَعَايَا الدُّوَلِ الكافِرةِ رَهَائِنَ إذا اِقْتَضَى الأَمْرُ ذلك كَما أَخَذَ الرَّجُلَ مِن بَنِي عُقَيْلٍ أَسِيرًا مُقابِلَ أَسِيرَين مِن أصحابِه أَسَرَتْهُمْ ثَقِيفُ [حُلَفَاءُ بَنِي عُقَيْلٍ]، وكانَ يَغْتالُ أَحْيَانًا بَعْضَ شَخصِيَّاتِ الدُّوَلِ المُحاربةِ كَما أَمَرَ بِاغْتِيالِ خَالِدِ [بْن سُفْيَانَ] الْهُذَلِيِّ وكَعْبِ بْن الأشْرَفِ وسَلَّام بْنِ أَبِي الْحُقَيْق والأَخِيران كانا مُعاهَدَين فنَقَضَا العَهْدَ فَأباحَ [صلى الله عليه وسلم] قَتْلَهما، وكانَ يُفْتِي [صلى الله عليه وسلم] بِقَتلِ نِساءِ وشُيوخ وأطفالِ الدُّوَلِ المُحاربةِ إذا لم يَتَمَيَّزُوا ولا يُمْكِنُ الوُصولُ لِلمُقاتِلةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ، وَنَحْوُهِمْ] إلَّا بِقَتْلِهم كَما فَعَلَ هو [صلى الله عليه وسلم] أيضًا ذلك في الطائفِ وقَصَفَها بِالْمَنْجَنِيق، فالدُّوَلُ المُحاربةُ لا يُوجَدُ هناك حُدودٌ شَرعِيَّةٌ تَمْنَعُ الإضرارَ بِهم إلَّا ما كانَ مِن اِستِهدافِ لِلنِّساءِ والصِّبْيَان والشُّيوخ [الهَرِمِين] إذا تَمَيَّزوا ولم يُعِينوا على الحَربِ ولم نَحْتَجْ لِمُعاقَبةِ الكافِرين بالمِثْلِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العيريي-: فالدُّوَلُ تَنقسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ وهذا [هو] الأصلُ فيها، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (زَادُ الْمَعَادِ) واصِفًا حالَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الهجرةِ، قالَ {ثم كانَ الكُفَّارُ معه بَعْدَ الأَمْر بِالجِهادِ ثَلاثةَ أقسام، أَهْلُ صُلْحٍ وهُدْنةٍ، وأَهْلُ حَرْبٍ، وأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تَكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تَكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافِرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فَإِنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]...

ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ العيـيري-: والنَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الأشْرَفِ بَعْدَما قالَ قَصِيدَةً فاحِشـةً في نِسَاءِ المُسلِمِين فَعَدَّ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم هـذا اِنتِقاضًـا لِعَهْـدِه فَـأَمَرَ بِاغتِيالِـه، وكـذلك غَـزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وحارَبَ قُرَيْشًـا بَعْـدَما أعـانَتْ حُلَفاءَها بَنِي بَكْر بْن عَبْدِ مَنَـاةَ على الحَـرْبِ ضِـدَّ حُلَفـاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِن خُزَاعَةَ فَعَدَّ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسلم هـذا سَـبَبًا لِانْتِقـاض العَهْـدِ [يَعنِي عَهْـدَ الْحُدَيْبِيَـةِ] وحــارَبَهم [فَكَــانَ فَتْحُ مَكَّةَ]... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ العيــيري-: الحــالاتُ الــتِي يَجُـوزُ فيهــا قَتْــلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار؛ الحالةُ الأُولَى، مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ أولئك المَعصومِين أنْ يُعاقِبَ المُسلِمون الكُفَّارَ بِنَفْس ما عُوقِبوا [أَيِ المُسلِمون] بـه، فَـإذا كـانَ الكُفَّارُ يَســـتَهدِفون النِّســـاءَ والأَطفـــالَ والشُّـــيوخَ [الهَرِمِين] مِنَ المُسـلِمِين بِالقَتـل، فَإنَّه يَجُـوزُ في هـذه الحالةِ أنْ يُفْعَلَ معهم الشَّيءُ نَفْسُه، لِقَولِ اللـهِ تَعـالَى {فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ}، وقَولِـــــه {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَـــــابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِـرُونَ، وَجَـزَاءُ سَـيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِّثْلُهَـا}، وقَولِـه {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}، وهذه الآيَاتُ عامَّةٌ في كُلِّ شَيءٍ، وأسبابُ نُزولِها لا يُخَصِّصُها، لِأنَّ القاعِدةَ الشَّـرعِيَّةَ تَقـولُ {الْعِبْـرَةُ بِعُمُـوم اللَّفْـظِ لَا بِخُصُـوص السَّبَبِ}، فَآيَةُ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْـل مَـا عُـوقِبْتُم بِهِ} نَزَلَتْ في المُثْلَةِ [قالَ اِبنُ الأثير أبـو السـعادات (ت 606هـ) فِي (النِّهَايَةِ): يُقَالُ {مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ، أَمْثُـلُ بِـهِ مَثْلًا} إذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَ{مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ} إذَا جَدَعْتَ [أيْ قَطَعْتَ] أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَـيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالاسْـمُ {الْمُثْلَـةُ}، فَأَمَّا {مَثَّلَ} بِالتَّشْـدِيدِ فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. انتهى]، فالمُثْلَةُ مَنْهيٌّ عنها ومُحَرَّمةٌ لِمــا جاءَ عند البُخارِيِّ عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عنـه أنَّه

[صلى الله عليه وسلم] {نَهَى عَن النُّهْبَى والمُثْلَةِ} [قالَ الشيخُ حمزة محمد قاسم في (منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري): النُّهْبَى هي أَخْذُ الشَّيءِ مِن صاحِبِه بِدُون إذنِه عِيَانًا، عَنْوَةً واقْتِدارًا، والنُّهْبَى والْغَصْبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. انتهى باختصار]، وَفِي صَحِيح مُسْلِم مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوصِي قادةَ جُيُوشِه وسَرَايَاه بِقَولِه {اُغْزُوا باسْم اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا}، إلَّا أنَّ العَدُوَّ إذا مَثَّلَ بِقَتْلَى المُسلِمِين جازَ لِلمُسلِمِين أنْ يُمَثِّلُوا بِقَتْلَى العَدُوِّ وتَرْتَفِعُ الحُرْمَةُ في هذه الحالةِ، والآيةُ [أَيْ قَولُه تَعالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}] عامَّةٌ، فَيَجوزُ أنْ يُعامِلَ المُسلِمون عَدُوَّهم بِالمِثْلِ في كُلِّ شَيءٍ اِرتَكَبوه ضِدَّ المُسلِمِين، فَإذا قَصَدَ العَدُوُّ النِّساءَ والصِّبْيَانَ بِالقَتْلِ، فَإنَّ لِلمُسلِمِين أنْ يُعاقِبوا بِالمِثْلِ ويَقْصِدوا نِساءَهم وصِبْيَانَهم بِالقَتْلِ، لعُموم الآيَةِ [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ كَمَا مَثَّلُوا. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): إذا مَثَّلوا بِنا فَإنَّنا نُمَثِّلُ بهم... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: إنَّ في التَّمثِيلِ بِهم إذا مَثَّلوا بِنا كَفًّا لَهم وإهانةً وذِلَّةً. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًا في (شرح بلوغ المرام): هُمْ قَتَلوا نِساءَنا نَقْتُلُ نِساءَهم، هذا هو العَدْلُ، ليس العَدْلُ أنْ نَقولَ {إذا قَتَلوا نِساءَنا ما نَقْتُلُ نِساءَهم}. انتهى. وقالَ الشيخُ مصطفى العدوي في فيديو بِعُنوانِ (ما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ؟) رادًّا على سائل يَسْأَلُ (ما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ والنِّساءِ؟): وما حُكْمُ قَتل المَدَنِيِّين مِنَ الفِلَسْطِينِيِّين في (غَزَّةَ) وحُكْمُ تَدمِير المَساجِدِ؟!!!، جاوبْ على هذه مع تلك، اُرْبُطْهم بِبَعض؛ واحِدٌ جاءَ دَمَّرَ عليك وعلى أُسرَتِك المَنزِلَ وأنتَ رَدَدْتَ

بِرُبع الذي حَدَثَ، تُلامُ ولَّا لا تُلامُ؟!!!. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: يُجِيزُ العُلَماءُ المُثْلَةَ بِرجالِ العَدُوِّ، ولم يَشترطوا أنْ تَكونَ المُثْلَةُ بِالفاعِلِ [أيْ بِنَفْسِ الشَّخْصِ الذي قامَ منهم بِالتَّمْثِيلِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في الجامع لأحكام القرآن] {لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)] أَصْلٌ فِي الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ، فَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ، قُتِلَ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مَا لَمْ يَقْتُلْهُ بِفِسْقٍ كَاللُّوطِيَّةِ وَإِسْقَاءِ الْخَمْرِ فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ (إِنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ، فَيُتَّخَذُ عُودٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَيُطْعَنُ بِهِ فِي دُبُرِهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُسْقَى عَنِ الْخَمْرِ مَاءً حَتَّى يَمُوتَ)؛ وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ (إِنَّ مَنْ قَتَلَ بِالنَّارِ أَوْ بِالسُّمِّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ"، وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ)، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ لِعُمُومِ الْآيَةِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التَّحريقُ قِصَاصًا جائزٌ على رَأْيِ الجُمهور. انتهى باختصار]}؛ وإذا كانَتِ المُماثَلةُ جائزةً في حَقِّ المُعتدِي المُسْلِمِ في الْقِصَاصِ فَكَيفَ بِها في حَقِّ المُعتَدِي الحَرْبِيِّ؟!؛ قالَ النَّوَوِيُّ [في (المَجموع)] {فإن أَحْرَقَه أو غَرَّقَه، أو رَمَاه بحَجَر أو رَمَاه مِن شاهِق، أو ضَرَبَه بخَشَبٍ، أو حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فماتَ، فَلِلْوَلِيِّ أنْ يَقْتَصَّ بِذلك لِقَولِه تَعالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)، ولِأَنَّ الْقِصَاصَ مَوضوعٌ على المُماثَلةِ، والمُماثَلةُ مُمْكِنةٌ بِهذه الأسبابِ [أي الوَسائل] فَجَازَ أنْ يُسْتَوْفَى بِها الْقِصَاصُ، وَلَهُ أنْ يَقْتَصَّ منه بِالسَّيفِ لِأَنَّه قد وَجَبَ له القَتلُ والتَّعذِيبُ فَإذا عَدَلَ إلى السَّيفِ فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ

حَقِّه فَجَـازَ}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الثانِيَـــةُ [أَيْ مِنَ الحِـــالاتِ الـــتي يَجُـــوزُ فيهـــا قَتْـــلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار]، لقد قَدَّمْنا بِأَنَّ مَعْصُومِي الـدَّم مِنَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ والشُّيُوخ [الهَرِمِين] الكُفَّارِ لا يَجوزُ اِستِهدافُهم وقَتْلُهم قَصْدًا إلَّا عُقوبةً بِالمِثْـلِ؛ أمَّا قَتْلُهم تَبَعًـا مِن غَـير قَصْـدٍ فَهـو جـائزٌ بِشَـرْطِ أَنْ يَكـونَ في اِسـتِهدافِ المُقـاتِلِين [أَيْ مَن كـانوا أَهْلًا لِلمُقاتَلـةِ أو لِتَدبيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين] أو الحُصـونِ قَتْلًا لَهم بِسَبَبِ أنَّهم لم يَتَمَيَّزوا [سَـوَاءٌ كـانوا مُخْتَـارِينَ أَوْ مُكْرَهِينَ، وسَوَاءٌ كانوا في أماكِنَ يُتَوَقَّعُ فيها قِتَالٌ أو لَا يُتَوَقَّعُ] عن المُقاتِلةِ أو الحُصون، والدَّلِيلُ مـا جـاءَ في الصَّحِيحَينِ عَن الصَّعْبِ بْن جَثَّامَـةَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه قَـالَ {سُـئِلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَن الـذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُـونَ [أَيْ يُهْجَمُ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حـالِ غَفْلَـــةٍ] فَيُصِـــيبُونَ [أي المُســـلِمون] مِنْ نِسَـــائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَـالَ (هُمْ مِنْهُمْ)}، وهـذا يَـدُلُّ على جَـواز قَتْلِ النساءِ والصِّبْيَانِ تَبَعًـا لِآبـائِهم إذا لم يَتميَّزوا، وفي رِوَايَةٍ قالَ [صلى اللـه عليـه وسـلم] {هُمْ مِنْ آبَـائِهِمْ}، ورَأْيُ الجُمْهُـور أنَّ نســاءَ الكُفَّار وَذَرَارِيَّهمْ لا يُقْتَلــون قَصْـدًا، ولَكِنْ إذا لم يُتَوَصَّـلْ إلى قَتْـلِ الآبـاءِ إلَّا بإصـابةِ هؤلاء جازَ ذلك؛ يَقولُ النَّوَوِيُّ في شَرحِه لِصَحِيح مُسْـلِم {وَهَــذَا الْحَــدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَــاهُ مِنْ جَــوَاز بَيَــاتِهِمْ [أَي الهُجوم عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حال غَفْلَـةٍ]، وَقَتْـل النِّسَـاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَـاتِ، هُـوَ مَـذْهَبُنَا وَمَـذْهَبُ مَالِـكٍ وَأَبِي حَنِيفَـةَ وَالْجُمْهُـور، وَمَعْنَى (الْبَيَـاتُ، وَيُبَيَّتُـونَ) أَنْ يُغَـارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأةِ وَالصَّبِيِّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَاز الْبَيَاتِ وَجَوَاز الإغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْر إعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ}؛ ويَقـولُ اِبنُ الأثـير [أبـو السـعادات] في جـامِعِ الأُصُـولِ {(يُبَيَّتُـونَ)، التَّبْيِيتُ طُـرُوقُ العَـدُوِّ لَيْلًا على غَفْلَـةٍ، لِلغـارةِ والنَّهْبِ؛

وقَولُه [صلى الله عليه وسلم] (هُمْ مِنْهُمْ) أَيْ حُكْمُهم وحُكْمُ أَهْلِهم سَــوَاءٌ}؛ قَــالَ ابْنُ قُدَامَــةَ فِي الْمُغْنِي {ويَجــوزُ قَتْــلُ النِّسَــاءِ وَالصِّــبْيَان فِي الْبَيَــاتِ [أيْ في الهُجوم لَيْلًا] إِذَا لَمْ يُتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ، ويَجـوزُ قَتْـلُ بَهَائِمِهِمْ لِيُتَوَصَّـلَ بِـهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَـزِيمَتِهِمْ}؛ ومَعلـومٌ هنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئِلَ عن قَتْلِ الـذَّرَارِيِّ في حـالِ الإغـارةِ والبَيَـاتِ، لم يَستَفصِـلْ عن مَدَى الحاجَةِ التي أَلْزَمَتِ المُقاتِلةَ بِهذِه الغارةِ حتى يُبِيحَ لَهم قَتْــلَ مَعصــومِي الــدَّم مِنَ الكُفَّار (وَهُمُ النِّســاءُ وَالصِّبْيَانُ)، والقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ تَقولُ {تَرْكُ الاستِفصـال في مَقام الاحتِمال يَنْزِلُ مَنزِلـةَ العُمـوم في المَقـالِ}، فعُمومُ مَقالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {هُمْ مِنْهُمْ} بِلا ضَـوَابِطَ، يُجِـيزُ لِلجَيش الإسـلامِيِّ إذا رَأَى أنَّه بِحاجَـةٍ إلى الغارةِ فَإِنَّه يَجوزُ لـه فِعْلُهـا حـتى لـو ذَهَبَ ضَـحِيَّتَها النِّسـاءُ وَالصِّـبْيَانُ والشُّـيوخُ [الهَرِمُـون] وغَـيرُهم [مِنَ المَعصـومِين]، ولـو مِن غَـير ضَـرُورةٍ مُلِحَّةٍ لِلغـارةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الحالةُ الثالِثةُ [أيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار]، ويَجـوزُ قَتْـلُ مَن يَحْـرُمُ قَتْلُـه مِنَ النِّسـاءِ وَالصِّـبْيَانِ والشُّـيوخ [الهَرِمِين] وغَيرهم مِن مَعصومِي الدَّم، وذلـك في حـالِ لو حَمَلوا السِّلَاحَ على المُسلِمِين أو قاموا بِأعمـالِ تُعِينُ على الأعمـالِ القِتاليَّةِ سَـوَاءً بِالتَّجَسُّـس أو الإمْـدَادِ أو الرَّأْيِ أو غَيرِها، وهذا واضِحٌ بِسَبَبِ تَعلِيل الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الذي رَواه أحمَـدُ وأبُـو دَاوُدَ عَنْ رَبَاحِ بْن رَبِيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ {كُنَّا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ فِي غَــزْوَةٍ فَـرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَــيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَـالَ (انْظُــرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟)، فَجَاءَ فَقَالَ (عَلَى امْـرَأَةٍ قَتِيـل)، فَقَـالَ (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)} قَالَ {وَعَلَى الْمُقَدِّمَـةِ خَالِـدُ بْنُ الْوَلِيـدِ، فَبَعَثَ [أَيِ النـبيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] رَجُلًا

فَقَالَ (قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ اِمْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا)}، قَـالَ اِبْنُ حَجَر فِي الْفَتْح {فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَـا لَـوْ قَـاتَلَتْ لَقُتِلَتْ}، وقـالَ النَّوَوِيُّ في شَـرح صَـحِيح مُسْـلِم {أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيم قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَـاتِلُوا، فَـإِنْ قَـاتَلُوا قَـالَ جَمَـاهِيرُ الْعُلَمَـاءِ (يُقْتَلُـونَ)}، وقـالَ [الكاسـاني (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع)] {وَكُـلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ إِلَّا إِذَا قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بِـالرَّأْيِ وَالطَّاعَـةِ وَالتَّحْرِيض وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، وتَأَمَّلْ قولَـه {قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بِـالرَّأْيِ وَالطَّاعَـةِ وَالتَّحْـرِيض وَأَشْـبَاهِ ذَلِـكَ)}، قالَ شَـيخُ الإِسـلامِ في (السياسـة الشـرعية) {وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّـيْخ الْكَبِـير، وَالأَعْمَى وَالـزَّمِن، وَنَحْـوِهِمْ، فَلَا يُقْتَـلُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِـلَ بِقَوْلِـهِ أَوْ فِعْلِهِ}، فتَأَمَّلْ أيضًا قَولَه {إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ} هــذا الكَلامُ يَــدُلُّ على أنَّ مَن يَحْــرُمُ قَتْلُهم قَصْــدًا إذا أعـانوا بِـأقوالِهم أو أفعـالِهم لِمُحارَبـةِ المُسـلِمِين جـازَ اِسـتِهدافُهم بِالقَتـلِ، قَـالَ صَـاحِبُ العَـوْنِ [يَعنِي أبـا عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي صَـاحِبَ (عَـوْنُ الْمَعْبُــودِ)] في شَــرح قَولِــه صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ (انْطَلِقُـوا بِاسْـمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُـوا شَـيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَـغِيرًا وَلَا امْـرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَـائِمَكُمْ وَأَصْـلِحُوا وَأَحْسِـنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) {قَولُه (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا) أَيْ إِلَّا إِذَا كَـانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ دُرَيْـدِ بْن الصِّمَّةِ وَكَانَ عُمْرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَـدْ جِيءَ بِــهِ [فِي غَــزْوَةِ حُنَيْن (الــتي هي نَفْسُــها غَــزْوَةُ هَوَازنَ، والـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ أَوْطَـاس)] فِي جَيْش هَــوَازنَ لِلــرَّأْيِ، (وَلَا طِفْلًا وَلَا صَــغِيرًا) [أَيْ صَـبِيًّا دُونَ الْبُلُوغِ] وَاسْتُثْنِيَ مِنْـهُ مَـا إِذَا كَـانَ [أَيِ الصَّـبِيُّ] مَلِكًـا أَوْ

مُبَاشِــرًا لِلْقِتَــال، (وَلَا امْــرَأَةً) أَيْ إذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَــةً أَوْ مَلِكَــةً}، وقــالَ الفُقَهــاءُ بِجَــواز قَتْــلِ المــرأةِ إذا أعــانَتِ المُقاتِلةِ ضِدَّ المُسلِمِين بِـأَيِّ نَـوْعٍ مِنَ الإعانـةِ المادِّيَّةِ أو المَعْنَويَّةِ على القتال، قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَلَوْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّار أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَشَـتَمَتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَـازَ رَمْيُهَـا قَصْـدًا، وَيَجُـوزُ النَّظَرُ إلَى فَرْجِهَـا [حـالَ تَكَشُّـفِها] لِلْحَاجَـةِ إلَى رَمْيِهَـا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ رَمْيِهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمْيُهَا إذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السِّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمُ الماءَ، أَوَتُحَرِّضُـهُمْ عَلَى الْقِتَال، لِأَنَّهَا [حِينَئـذٍ] فِي حُكْم الْمُقَاتِـل، وَهَكَـذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّـيْخ [الهَـرم] وَسَـائِر مَنْ مُنِـعَ مِنْ قَتْلِـهِ مِنْهُمْ}، قالَ اِبنُ عَبْـدِالْبَرِّ في (الاسـتِذكارُ) {لَمْ يَخْتَلِـفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّـيُوخ [الهَـرمِين] أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَـدَرَ عَلَى الْقِتَـال مِنَ الصِّـبْيَان وَقَاتَـلَ قُتِلَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الرابعـةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار]، ومِن حــالاتِ جَــواز قَتــلِ النِّســاءِ والصِّــبْيَان والشُّـيوخ [الهَـرمِين]، إذا اِحتـاجَ المُسـلِمون إلى حَـرْق الحُصونِ أو إغراقِها أو تَسْـمِيمِها أو تَـدْخِينِها أو إرسـالِ الحَيَّاتِ والعَقــاربِ والهَــوَامِّ [هَــوَامُّ جَمْــعُ هامَّةٍ، وهي الحَشَــرةُ الْمُؤْذِيَــةُ] عليهــا، لِفَتْحِهــا، حــتى لــو سَــقَطَ المَعصومون ضَـحِيَّةً لِـذلك، قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي الْمُغْنِي {أَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّار، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا، لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُور عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْـدَ الْعَجْـز عَنْهُمْ بِغَيْرِهَـا فَجَـائِزٌ فِي قَـوْلِ أَكْثَـر أَهْـلِ الْعِلْمِ}، وقـــالَ [أي اِبْنُ قُدَامَـــةَ أيضًـــا فِي الْمُغْنِي] {وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْح الْبُثُوق [بُثُـوقٌ جَمْـعُ بَثْـق، وهـو مَوْضِعُ اِندِفاعِ الماءِ مِنَ النَّهَر ونَحـوه] عَلَيْهِمْ لِيُغْـرِقَهُمْ، إنْ قُـدِرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْـرِهِ، لَمْ يَجُـزْ إذَا تَضَـمَّنَ ذَلِـكَ إتْلَافَ النِّسَــاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْــرُمُ إتْلَافُهُمْ قَصْــدًا، وَإِنْ لَمْ

يُقْـدَرْ عَلَيْهِمْ إلَّا بِـهِ جَـازَ}، قـالَ النَّوَوِيُّ في المنهـاج {يَجُوزُ حِصَـارُ الْكُفَّار فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَـالُ الْمَـاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَـار وَمَنْجَنِيـق، وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَـةٍ}، ويَقـولُ [أي الخطيبُ الشـربيني (ت977هـ)] صـاحبُ (مغني المحتاج) تَعلِيقـًا على كَلام الإمـام النَّوَوِيِّ {وَمَـا فِي مَعْنَى ذَلِـكَ مِنْ هَـدْمِ بُيُـوتِهِمْ، وَقَطْـعِ الْمَـاءِ عَنْهُمْ، وَإِلْقَـاءِ حَيَّاتٍ أَوْ عَقَـاربَ عَلَيْهِمْ، وَلَـوْ كَـانَ فِيهِمْ نِسَـاءٌ وَصِبْيَانٌ، وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَـاهُ مِمَّا يَعُمُّ الإهْلَاكُ بِـهِ}، ورَأْيُ الجُمْهُور أَنَّ التَّحريقَ والتَّغريقَ والهَـدْمَ والتَّسـمِيمَ والتَّدْخِينَ وغيرَها مِنَ الوسائلِ التي لا تُفَرِّقُ بين مُقاتِلِ ومَعصوم، أنَّه جائزٌ اِستِخدامُها مَتَى كـانَتِ الحاجَـةُ إليهـا ولا يُمْكِنُ الظَّفَـرُ بالعَـدُوِّ وهَزيمَتُـه إلَّا بِها، فَـإذا أَمْكَنَ بِغَيرِهـا لم يَجُـز اِسـتِخدامُها، والشـافِعِيَّةُ يُجِـيزون ذلـك مُطلَقًا سَواءً قُدِرَ عليهم بِهذه الطَّريقـةِ أو بِغَيرِهـا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الخامِسـةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار]، ومِنَ الحالاتِ التي يَجوزُ فيها قَتلُ المَعصومِين مِن أهـلِ الحَربِ هي ما إذا اِحتاجَ المُسلِمون إلى رَمْيِهم بِالأسلِحةِ الثَّقِيلـةِ الـتي لا تُمَيِّزُ بين المَعصـوم وغَـيره، كالمَـدَافع والدَّبَّاباتِ وقَذَائفِ الطائراتِ وما في حُكْمِها... ثم قالَ -أي الشيخُ العيـيري-: الحالـةُ السادِسـةُ [أَيْ مِنَ الحـالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار]، ويَجُـوزُ قَتْلُ مَعصوم الدَّمِ مِنَ الكُفَّار في حال تَتَرُّس الكُفَّار بهم (أَيْ إذا تَتَرَّسَ الكُفَّارُ بِنِسـائِهم وصِـبْيَانِهم جـازَ رَمْيُهم)، ويُقصَدُ المُقاتِلةُ [أَيْ مَن كـانوا أهلًا لِلقِتـالِ]، جـازَ ذلـك بِشرطَين؛ أحَدُهما، أنْ تَدْعُو الحاجَـةُ إلى ذلـك؛ والثـانِي، أنْ يَكونَ القَصْدُ القَلْبِيُّ لِلمُسلِمِين مُوَجَّهًا إلى المُقاتِلـةِ لا إلى المَعصـومِين؛ قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي الْمُغْنِي {وَإِنْ تَتَرَّسُـوا فِي الْحَـرْبِ بِنِسَـائِهِمْ وَصِـبْيَانِهِمْ، جَـازَ رَمْيُهُمْ وَيَقْصِـدُ الْمُقَاتِلَـةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ

رَمَاهُمْ بِـالْمَنْجَنِيق وَمَعَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، وَلِأنَّ كَـفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَـادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَـوْفِهِمْ فَيَنْقَطِـعُ الْجِهَـادُ}، قَـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في [مجمـوع] الفَتَـاوَى {وَقَـدِ اِتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُـوا بِمَنْ عِنْـدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ الضَّـرَرَ إذَا لَمْ يُقَـاتِلُوا، فَـإنَّهُمْ [أَيْ جَيْشَ الْكُفَّار] يُقَـاتَلُونَ وَإنْ أَفْضَى ذَلِـكَ إلَى قَتْـلِ الْمُسْـلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُـوا بِهِمْ}؛ ويَجِبُ التَّنبِيهُ هنا على أَمْر مُهم، أَلَا وهو أنَّ هناك فَرْقًـا في الحُكْم إذا كانَ المُتَتَرَّسُ بهم مِنَ المُسـلِمِين، أو مِنَ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار كالنِّسـاءِ والأطفـالِ؛ فـإذا كـان التُّرْسُ [أَي المُتَتَـرَّسُ بهم] مِنَ المُسـلِمِين فَلا يُـرمَى العَدُوُّ إلَّا لِضَرورةٍ، وذلك بِـأَنْ تَكـونَ مَفسَـدةُ تَـرْكِ رَمْيِـه أعظَمَ مِن مَفسَـدةِ قَتْـلِ التُّرْس مِنَ المُسـلِمِين، كـأَنْ يُخشَى مِن اِجتِيـاحِ العَـدُوِّ لِأرض المُسلِمِين وقَتْـلِ أكثَـر مِمَّن تَتَـرَّسَ بهم، أو يُخشَـى مِن قَتْـلِ جَيشِ المُسلِمِين وكَسْر شَوكَتِهم وذِهابِ أَمْر المُسلِمِين، وَالضَّرُورَةُ تُقَـدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ أمَّا في حالةِ أنْ يَكونَ المُتَتَـرَّسُ بهم مِن نِسـاءِ وصِـبْيَانِ الكُفَّار فَـإنَّ الأَمْـرَ أَخَـفُّ مِنَ الحالـةِ الأُولَى، فَيَجوزُ رَمْيُ العَدُوِّ مـع هَلَاكِ التُّرْس مِنَ المَعصـومِين إذا دَعَتِ الحاجَـةُ لِـذلك ولـو لم تَكُنْ لِضَـرورةٍ مُلِحَّةٍ، لِأنَّ عِصْمةَ دِمَاءِ نِساءِ وصِبْيَانِ الكُفَّار أَخَفُّ مِن عِصْـمةِ دِمَـاءِ المُسـلِمِين؛ فـالأُولَى [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِـين بِالمُسـلِمِين)] تُبَـاحُ لِلضَّـرورةِ، والثانِيَـةُ [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِين بِالمَعصومِين مِنَ الكُفَّار)] تُبَاحُ لِلحاجَةِ، لِأنَّ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عنـدما أجـازَ في حَـدِيثِ الصَّـعْبِ بْن جَثَّامَـةَ قَتْـلَ ذَرَارِيِّ الْمُشْـرِكِينَ وقـالَ {هُمْ مِنْهُمْ} لم يَسْتَفْصِلْ عن الحالـةِ الـتي تَضْـطَرُّهم لِـذلك، ولم يَضَعْ ضَـوابِطَ لِجَـواز ذلـك، فَتَـرْكُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم الاستِفصـالَ يَنْـزِلُ مَنْزِلَـةَ العُمـومِ في

المَقــالِ، فلا يُقَيَّدُ قَتْــلُ التُّرْس مِنَ المعصــومِين مِنَ الكُفَّار إلَّا بِقَيْــدِ الحاجَــةِ فَقَــطْ، وقَتْــلُ التُّرْسِ مِنَ المُســلِمِين لا يَجــوزُ إلَّا في حــالِ الضَّــرورةِ المُلِحَّةِ}. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ حســينُ بنُ محمــود في مَقالــةٍ لــه على هــذا الرابط: قــالَ الشَّــيخُ اِبنُ عــثيمين رَحِمَه اللهُ في (فتح ذي الجلال والإكرام) {فَإنْ قِيلَ (لو أنَّهم قَتَلوا [أي الكُفَّارُ] صِــبْيَانَنا ونِســاءَنا، فَهَــلْ نَقتُلُهم [أيْ هَلْ نَقتُلُ نِساءَهم وصِبْيَانَهم]؟)، الظــاهِرُ أنَّ لَنــا أنْ نُعامِلَهم بالمِثْلِ لِعُموم قَولِه تَعالَى (فَمَن اعْتَــدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَــدُوا عَلَيْــهِ بِمِثْــلِ مَــا اعْتَــدَى عَلَيْكُمْ) ولِأنَّ هــذا هــو العَدْلُ... فَإنْ قِيلَ (لو أنَّ رجالَهم قَتَلوا نِساءَنا وذَرَارِيَّنا، فَما ذَنْبُ نِسائِهم وذَرَارِيِّهم كَيْ نَقْتُلَهم؟)، قُلْنا، النِّســاءُ والذَّرارِيُّ لا ذَنْبَ لَهم، ولَكِنْ عامَلْناهم بِالمِثْلِ، فَلــو أنَّنــا لم نَفْعَلْ ذلك لَانْقَلَبَ الأَمْرُ ضِــدَّنا وَلَرُبَّمَــا تَمَــادَى هــؤلاء في قَتْــلِ نِســائِنا وذَرَارِيِّنا، ورَغْمَ أنَّ في ذلــك سَــتَجتَمِعُ خَسَارَةُ قَتْــلِ نِســاءِ المُســلِمِين وذَرَارِيِّهِم، مــع الخَسَــارَةِ في قَتْلِ نِساءِ المُشركِين وذَرَارِيِّهم [لِكَونِهم مالًا وسَبْيًا لِلمُســلِمِين]، إلَّا أنَّ فيــه مَصــلَحةً وهي عِــزُّ المُســلِمِين، وعِزُّهم أَهَمُّ مِنَ المالِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ حسينُ بنُ محمــود-: فَلا يَســتَقِيمُ أنْ تُــدَمَّرَ بلادُنــا وتُهْتَــكَ أَعراضُــنا ويُقْتَــلَ أطفالُنــا ونِســاؤنا، وهــؤلاء الكُفَّارُ آمِنُــون في بِلادِهم يَســتَمتِعون بِنِســائهم وذَرَارِيِّهم، وقــدِ اِضْــطَرُّوا ذَرَارِيَّ المُسلِمِين لِأكْلِ الْجِيَفِ والْحَشَائِش، والغَــرَق في البَحْــر هَرَبًــا مِن قَصْــفِهم، أطفالُنــا بُتِــرَتْ أعضــاؤهم وتَهَشَّــمَتْ جَمــاجِمُهم، بِفِعْــلِ صَــواريخِهم، وذَرَارِيُّهم يَلْعَبــون ويَسْــرَحُونَ ويَمْرَحــون في الحَــدائق والمَلاعِبِ والمَــراقِص!؛ الأَصْــلُ أنْ يَكــونَ هــؤلاء سَــبْيًا [أيْ عَبِيــدًا] عندنا يَخْــدِمون في بُيوتِنــا هُمْ ونِســاؤهم، فَكَيْــفَ تَحَــوَّل حــالُ المُســلِمِين إلى هــذا الــذُّلِّ والخُنُــوعِ والمَهَانــةِ والخُضُوعِ لِلكُفَّارِ. انتهى باختصار]. انتهى.

(14)وجاءَ في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة): سُئِلَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] عن قَتْلِ المُشْرِكِ الحَرْبيِّ؛ فَأجابَ: لا يُمْنَعُ المُسلِمُ عن قَتْلِ المُشْركِ الحَرْبِيِّ، ولو كانَ جارًا لِلمُسلِم، أو معه في الطَّريق، إلَّا إذا أَعْطاه ذِمَّةً، أو أَمَّنَه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين. انتهى باختصار.

(15)وقالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا إنْ أَطْلَقُوهُ [أيْ إنْ أَطْلَقَ الكُفَّارُ الأسِيرَ المُسلِمَ] وَلَمْ يُؤَمِّنُوهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَسْرِقَ وَيَهْرَبَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمِّنْهُمْ وَلَمْ يُؤَمِّنُوهُ [قالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَر الْكَبِير): وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَأَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُمْ {أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ} أَوْ {جِئْت أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ مَعَكُمُ الْمُسْلِمِينَ}، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ وَيَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا شَاء، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ لَيْسَ بِأَمَانٍ مِنْهُ لَهُمْ إنَّمَا هُوَ خِدَاعٌ [قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كِتابه (الاستِحلالُ): الصَّحَابِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس اِنتَدَبَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِقَتلِ الطَّاغِيَةِ خَالِدِ بْن سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ الذي كانَ يَجمَعُ الجُموعَ لِغَزوِ (المَدِينةِ) وقِتالِ المُسلِمِين، فَجاءَه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس فَقالَ له {جِئْت لِأَنْصُرَك وَأُكْثِرَك وَأَكُونَ مَعَك} ثُمَّ قَتَلَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَتكُ أستار الإفكِ عن حَدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): ويَقولُ الإمامُ الْبَغَويُّ [ت516هـ] رَحِمَه اللهُ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] في اِغْتِيَالِ اِبْنِ الأَشْرَفِ {وفِي الْحدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَاز قَتل الْكَافِر الَّذِي بَلَغَتْه الدَّعْوَةُ بَغْتَةً وعَلى غَفلَةٍ مِنْهُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ دَمَ الحَربيِّ إنَّما يَحرُمُ بِالتَّأمِين، لا بِاغتِرارِه وغَفلَتِه، وهو قَولُ العُلَماءِ قاطِبةً، فاللَّهُ

المُستَعانُ فَقَـدٍ أُبتُلِينـا في هـذا العَصـر بِمَن يُلجِئُك إلى تَقريـر البَـدِيهيَّاتِ وشَـرح الضَّـروريَّاتِ!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ التَّأمِينَ الصَّـريحَ يَحـرُمُ بـه دَمُ الكافِرِ الحَربيِّ؛ وإنَّ ما اعتَقَـدَه الحَـربيُّ أمانًـا أو تَأمِينًـا مِن غَير تَصريح مِنَ المُسـلِم لا يُعَـدُّ تَأمِينًـا، لِأنَّ مُخادَعـةَ الحَـربيِّ -لِأجـلِ قَتلِـه- بِـذلك جـائزةٌ، وليس ذلـك تَأمِينًا ولَكِنَّه يُوَصِّلُ إلى القَتلِ الـواجِبِ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي السَّرَخْسِـيُّ-: وَلَـوْ أَنَّ رَهْطًـا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ تَشَبَّهُوا بِالرُّوم وَلَبِسُوا لِبَاسَهُمْ، فَلَمَّا قَالُوا [أي الـرُّومُ] لَهُمْ {مَنْ أَنْتُمْ؟}، قَالُوا {نَحْنُ قَـوْمٌ مِنَ الـرُّوم، كُنَّا فِي دَار الإسْـلَام بِأَمَـانٍ}، فَخَلَّوْا سَـبِيلَهُمْ، [فَ]لَا بَـأْسَ بِـأَنْ يَقْتُلُوا مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُوا الأمْـوَالَ، لِأَنَّ مَـا أَظْهَرُوا لَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْـلِ الْحَـرْبِ أَمَـانٌ، فَـإِنَّ [الـرُّومَ] بَعْضَـهُمْ لَيْسَ فِي أَمَـانٍ مِنْ بَعْض، يُوَضِّحُهُ أَنَّهُمْ مَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ بِنَاءً عَلَى اِسْـتِئْمَانٍ، وَإِنَّمَـا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى بِنَاءِ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَـوْ أَخْبَـرُوهُمْ [أيْ لَوْ أَخْبَـرَ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون الـرُّومَ] أَنَّهُمْ قَـوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتَوْهُمْ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ مَعَ الْمُسْـلِمِينَ، فَـأَذِنُوا لَهُمْ فِي الـــدُّخُول، فَهَـــذَا وَالأَوَّلُ سَـــوَاءٌ، لِأَنَّهُمْ خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الدَّارَ تَجْمَعُهُمْ، وَالإنْسَـانُ فِي دَار نَفْسِهِ لَا يَكُـونُ مُسْـتَأمَنًا [أيْ أنَّ إقامَتَـه لَيسَـتْ بِمُقتَضَى (عَقْـدِ أَمَـانٍ)]؛ وَلَـوْ أَنَّ رَهْطًـا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَـانُوا أَسَـرَاءَ فِي أَيْـدِيهِمْ [أيْ في أيْـدِي أَهْـلِ الْحَـرْبِ] فَخَلَّوْا سَـــبِيلَهُمْ، لَمْ أَرَ بَأْسًـــا أَنْ يَقْتُلُـــوا مَنْ أَحَبُّوا [أيْ قَتْلَـه] مِنْهُمْ، وَيَأْخُـذُوا الأمْـوَلَ وَيَهْرُبُـوا إنْ قَـدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورينَ فِي أَيْدِيهمْ، وَقَبْـلَ أَنْ يُخَلُّوا سَبِيلَهُمْ لَوْ قَـدَرُوا [أيِ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] عَلَى شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ كَـانُوا مُتَمَكِّنِينَ [أيْ شَـرعًا] مِنْـهُ، فَكَـذَلِكَ بَعْـدَ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِـهِمْ مَـا يَكُـونُ دَلِيـلَ الاسْـتِئْمَانِ، وَمَـا خَلَّوْهُمْ [أيْ وَمَـا تركُـوْهُمْ] عَلَى

سَبِيل إعْطَاءِ الأمَان بَلْ عَلَى وَجْهِ قِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ وَالالْتِفَاتِ إلَيْهِمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا [أيْ أَهْلُ الْحَرْبِ] لَهُمْ {قَدْ آمَنَّاكُمْ، فَاذْهَبُوا حَيْثُ شِئْتُمْ} وَلَمْ تَقُلِ الأَسَرَاءُ شَيْئًا، لِأَنَّهُ إنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ [أيْ على الرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] التَّعَرُّضُ لَهُمْ بِالاسْتِئْمَانِ، فَبِهِ يَلْتَزِمُونَ الْوَفَاءَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ [أيْ مِنَ الرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] ذَلِكَ [أي الاسْتِئْمَانُ]، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُلْزِمُهُمْ [أيْ لَا يُلْزِمُ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] شَيْئًا لَمْ يَلْتَزِمُوهُ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا جَاءُوا [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] مِنْ دَار الإسْلَامِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ {أُدْخُلُوا فَأَنْتُمْ آمِنُونَ}، لِأَنَّ هُنَاكَ جَاءُوا [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] عَن اِخْتِيَار مَجِيءَ الْمُسْتَأْمَنِينَ، فَإِنَّهُمْ حِينَ ظَهَرُوا لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُونَ مُمْتَنِعِينَ مِنْهُمْ بِالْقُوَّةِ، فَكَأَنَّهُمْ [أيْ فَكَأَنَّ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] اِسْتَأْمَنُوهُمْ وَإنْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَأَمَّا الأُسَرَاءُ فَحَصَلُوا فِي دَارِهِمْ مَقْهُورِينَ لَا عَن اِخْتِيَار مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] أَسْلَمُوا فِي دَار الْحَرْبِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الأَسَرَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ حُصُولَهُمْ فِي دَار الْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاسْتِئْمَانِ... ثم قالَ -أي السَّرَخْسِيُّ-: وَلَوْ كَانَ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا {نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بُرْجَانِ جِئْنَا مِنْ أَرْض الإسْلَام بِالأمَانِ، أَمَّنَنَا بَعْضُ مَسَالِحِكُمْ [(مَسَالِحُ) جَمعُ (مَسْلَح) وهو كُلُّ مَوضِعِ مَخافةٍ يَقِفُ فيه الجُنْدُ بِالسِّلاحِ لِلمُراقَبةِ والمُحافَظةِ] لِنَلْحَقَ بِبِلَادِنَا}، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَعْرِضُوا بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَبُرْجَانُ هَذَا اسْمُ نَاحِيَةٍ وَرَاءَ الرُّوم، بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّوم عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا يَتَمَكَّنُ بَعْضُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى بَعْض إلَّا بِالاسْتِئْمَان، فَمَا أَظْهَرُوهُ [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] بِمَنْزِلَةِ الاسْتِئْمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ؟، فَكَذَلِكَ

إذَا أَظْهَـرُوا ذَلِـكَ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ، مَـا لَمْ يَرْجِعُـوا إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَجَعُوا فَقَدِ اِنْتَهَى حُكْمُ ذَلِكَ الاسْتِئْمَانِ، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَهُمْ [أيْ وإذا دَخَـلَ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون دارَ أَهْلِ الْحَرْبِ] بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِمْ مَا قَـدَرُوا عَلَيْــهِ، لِأَنَّهُمْ [أي الرَّهْــطُ الْمُسْــلِمُون] الْآنَ بِمَنْزِلَــةِ الْمُتَلَصِّصِـينَ فِيهِمْ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو المنذر الشـنقيطي في (الإظهـارُ لِبُطلانِ تَـأمِين الكُفَّار في هـــذه الأعصـــار): إنَّ تَـــأمِينَ الكُفَّار مِنَ الغَـــربِ والنَّصَارَى في الظُروفِ الْحَالِيَّةِ لِلعالَمِ الإسـلامِيِّ يُعتَبَـرُ بـاطِلًا... ثم قـالَ -أيْ أبـو المنـذر-: إنَّ تـأمِينَ الكـافِرِ لا يُقْبَلُ إلَّا مِنَ المُسْلِمِ، وهؤلاء الكُفَّارُ مُؤَمَّنون مِن طَرَفِ عُمَلَائهم مِنَ الحُكَّام المُرتَـدِّين، فَهُمْ مُرتَـدُّون لِتَبـدِيلِهم شِرْعَةَ رَبِّ العالَمِين، ومُرتَدُّون لِمُـوَالاتِهم أعـداءَ الـدِّين؛ قــالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي) {وَلَا يَصِـحُّ أَمَـانُ كَـافِرٍ [مُنتَسِبٍ لِدارِ الإسـلام] وَإِنْ كَـانَ ذِمِّيًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَـا أَدْنَاهُمْ)، فَجَعَـلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْـلِمِينَ، فَلَا تَحْصُـلُ لِغَيْـرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ [أي الكـافِرَ] مُتَّهَمٌ عَلَى الإسْـلَامِ وَأَهْلِـهِ، فَأَشْـبَهَ الْحَرْبِيَّ}... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: إنَّ العُقودَ والعُهـودَ الـتي تُبرِمُهـا الحُكومـاتُ المُرتَـدَّةُ ليس لَهـا أيُّ اِعتبـار شَــــرعِيٍّ، ولا يُمكِنُ أنْ تَكــــونَ مُمَثِّلــــةً لِلإســــلام أو المُسلِمِين، فَحِينَ نَحكُمُ على حُكومةٍ بِالرِّدةِ فَـذلك يَعنِي ضَرُورةً أنَّا نَحكُمُ على كُلِّ عُقودِهـا بِالفَسـادِ وإلَّا وَقَعْنـا في التَّناقُض... ثم قالَ -أيْ أبـو المنـذر-: وأمـانُ هـؤلاء الكُفَّار في زَمَانِنـا اليَـومَ لا يَكـونُ مُعتَبَـرًا مِنَ الناحِيَـةِ الشَّــرعيَّةِ إلَّا بِــأمْرَين؛ (أ)أنْ يُــؤَمِّنَهم أحَـدُ المُسـلِمِين المُوَحِّدِين الذِين لم يَرتَكِبوا ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسـلام، مع العِلْم أنَّ الأمانَ العامَّ [كَتَأْمِين أهـل ناحِيَـةٍ أو بَلَـدٍ أو إقلِيم] لا يَكونُ لِآحادِ المُسلِمِين وإنَّمـا لِلإمـام المُسـلِم؛ (ب)أنْ يَكــونَ هــؤلاء الكُفَّارُ خاضِــعِين لِلإســلامِ، غَيْــرَ

مُظْهِـرين لِـدِينِهم، ولا داعِين إليـه، ولا مُـدْخِلِين على المُسـلِمِين الضَّـرَرَ في دِينِهم أو دُنْيـاهُم؛ فَـإنِ اِجتَمَـعَ هـذان الشَّـرْطان كـانَ الأمـانُ صَـحِيحًا مُعتَبَـرًا، وكـانَ المُؤَمَّنُ مَعصومَ الدَّم والمال، وإنِ اِخْتَلَّ أحَـدُ الشَّـرْطَين كانَ الأمانُ باطِلًا؛ ومِنَ المَعلوم لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ مـا يُسَبِّبُه قُدومُ هؤلاءِ الكُفَّار إلى بِلادِ المُسلِمِين مِن فَسـادٍ في الـدِّين وفَسـادٍ في الـدُّنْيا، فَهُمْ إنْ كـانوا سُـيَّاحًا أفسَدوا دِينَ المُسلِمِين ونَشَروا فيهم الزِّنَى والفَواحِشَ وشُرْبَ الخُمور، وإنْ كانوا مُنَصِّـرين أخرَجـوا النـاسَ مِن دِينِهم، وإنْ كانوا مُوَظَّفِين كانوا عُيُونًـا [أيْ جَواسِـيسَ] على المُسلِمِين ومُباشِـرين لِتَنفِيـذِ الخُطَـطِ والمَشـاريع الغَربِيَّةِ في بِلادِ الإسلام، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ كانَ تَأمِينُـه مِن أبْطَـلِ الباطِـلِ... ثم قـالَ -أيْ أبـو المنـذر-: يَتَـرَتَّبُ على بُطْلَانِ الأمانِ رُجوعُ دِماءِ وأموالِ هؤلاء الكُفَّار إلى حِلِّهَا على المُسلِمِين [قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): إنَّ أَهْـلَ الْعَهْـدِ وَالذِّمَّةِ، إذَا أَحْـدَثَ أَحَـدٌ مِنْهُمْ حَـدَثًا فِيـهِ ضَرَرٌ عَلَى الإسْلَام اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي مَالِـهِ وَنَفْسِـهِ، وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ [أيْ لم يَتَمَكَّنْ منه] الإمَامُ فَدَمُهُ وَمَالُـهُ هَدْرٌ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـيد سـابق في (فقـه السـنة): ويُنْتَقَضُ عَهْـدُ الذِّمَّةِ بِالامْتِنـاع عن الجِزْيَةِ، أو إبَاءِ التِزام حُكْم الاسلام إذا حَكَمَ حاكِمٌ به، أو تَعَـدَّى على مُسـلِمٍ بِقَتـلٍ، أو بِفِتْنَتِـه عن دِينِـه، أو زَنَى بِمُسلِمةٍ، أو عَمِلَ عَمَلَ قَوْم لُوطٍ، أو قَطَـعَ الطَّريـقَ، أو تَجَسَّـسَ، أو آوَى الجاسُـوسَ، أو ذَكَـرَ اللـهَ أو رَسـولَه أو كِتابَه أو دِينَه بِسُوءٍ؛ وَإذَا اِنْتَقَضَ عَهْـدُهُ كـانَ حُكْمُـهُ حُكْمَ الأسِير. انتهى باختصار. وقـالَ تـاجُ الـدِّين السُّـبْكِيُّ (ت 771هـ) في (الأشـباه والنظـائر): قـالَ الشـيخُ الإمـامُ [يَعنِي والِدَه تَقِيَّ الدِّين السُّبْكِيَّ (ت756هـ)] رَحِمَه اللـهُ في جَوَابِ فُتْيَـا وَرَدَتْ عليـه مِن مَدِينَـةِ صَـفْدٍ {لـو كـانَ على المُسلِمِين ضَرَرٌ في الأمانِ كانَ الأمـانُ بـاطِلًا، ولا

يَثْبُتُ به حَقُّ التَّبلِيغ إلى المَـأْمَن [المَـأْمَنُ مَوْضِـعُ الأَمْن، والمُرادُ هنا أَقْرَبُ بِلَادِ الحَرْبِ مِن دار الإسلام، مِمَّا يَأْمَنُ فيـه على نَفْسِـهِ ومَالِـهِ]، بَـلْ يَجُـوزُ الاغتِيـالُ في هـذه الحالةِ -وإنْ حَصَلَ التَّأْمِينُ- لِأنَّه تَأْمِينٌ باطِلٌ... ثم قالَ -أي السُّبْكِيُّ-: والتَّأْمِينُ الباطِـلُ مِثْـلُ تَـأْمِين الجاسُـوس ونَحـوه}. انتهى]... ثم قـالَ -أيْ أبـو المنـذرِ-: أَمَّا مـا يُرَدِّدُه البَعضُ مِن أنَّ هؤلاء مَدَنِيِّين لا يَجوزُ قَتْلُهم، فَهي شُـبْهةٌ باطِلـةٌ، لِأنَّ الشَّـريعةَ الإسـلامِيَّةَ لا تُفَـرِّقُ بين المَـدَنِيِّ والعَسْـكَرِيِّ، وإنَّمـا تُفَـرِّقُ بين الحَـربيِّ وغَـير الحَربيِّ [قالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِر الحَـرْبيِّ، فَهـو الـذي ليس بَيْنَـه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أيمنُ الظواهري في (التبرئة): ما هو تَعريفُ (التَّأشِيرةِ)؟؛ (أ)تُعرِّفُ المَوسـوعةُ البِريطانِيَّةُ 2003 (التَّأشِيرةَ) في مـادَّةِ (جَـوَازُ سَـفْرٍ) بِمَـا تَرْجَمَتُـه {مُعظَمُ الدُّوَلِ تَطْلُبُ مِنَ المُسافِرين الدَّاخِلِين لِحُدودِها أنْ يَحْصُـلوا على (تَأْشِـيرةٍ)، وهي مُصَـادَقَةٌ تُوضَـعُ على (جَـوَاز السَّـفَر) مِنَ السُّـلطاتِ المُختَصَّـةِ، تَـدُلُّ على أنَّه [أيْ جَوَازَ السَّفَرِ] قد فُحِصَ، وأنَّ الحَامِلَ [لـه] يُمْكِنُ أنْ يَمْضي [داخِلَ الدَّولةِ الـتي أَصْـدَرَتِ التَّأْشِـيرةَ]، وتَسْـمَحُ (التَّأْشِـيرةُ) لِلمُسـافِر بِـأنْ يَبْقَى في بَلَـدٍ لِمُـدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدةٍ}؛ (ب)تُعرِّفُ مَوسوعةُ إنكارتـا 2006 (التَّأْشِـيرةَ) بِمَا تَرْجَمَتُه {(الفيزا) مُصـادَقةٌ رَسْـمِيَّةٌ تُوضَـعُ بِواسِـطةِ سُـلطاتٍ حُكومِيَّةٍ على (جَـوَاز سَـفَر)، تُبَيِّنُ أنَّ (الجَـوَازَ) قـد فُحِصَ وَوُجِـدَ صـالِحًا، بِواسِـطةِ الدَّولـةِ الـتي يُنْـوَى

زِيَارتُها، وأنَّ الحامِـلَ [أَيْ لِجَـوَاز السَّـفَر] مُمْكِنٌ قانونِيًّا أَنْ يَمْضِيَ -أو تَمْضِيَ- لِمَقْصِدِه [داخِـلَ الدَّولـةِ الـتي أَصْدَرَتِ التَّأشِيرةَ]}؛ وبهذا يَتَبَيَّنُ مِن تَعرِيفِ (التَّأْشِـيرةِ) ومِن مَعْناها، أَنَّها لا تَتَضَمَّنُ أَيَّةَ إشارةٍ لِأمَان... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: وأمْريكا تُعْطِي نَفْسَها الحَـقَّ في القَبْض على أيِّ مُسْلِم دُونَ النَّظَـر في (تَأْشِـيرَتِه) ولا (إقامَتِه) ولا (لِجَوَازه)... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: أمَانُ (التَّأشِيرةِ) لا وُجودَ له إلَّا في تَصَوُّراتِ بَعْضِنا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الظـواهري-: هَـلْ تَمْنَحُ (التَّأْشِـيرةُ) المُسْـلِمَ في بِلادِ الكُفَّار أَمَانًـا على نَفْسِـه؟، لا تَمْنَحُ (التَّأْشِـيرةُ) المُسْـلِمَ أَمَانًـا على نَفْسِـه، فَهـو مُعَـرَّضٌ لِلتَّرحِيلِ لِمَكـان يُعَـذَّبُ أو يُقْتَـلُ فيـه، وقـد رُحِّلَ لِمِصْـرَ ولِغَيرهـا عَـدَدٌ مِنَ اللاجِئِين السِّيَاسِـيِّين، حيث تَعَرَّضـوا لِلتَّعـذِيبِ، ومنهم مَن لا يَـزالُ في السِّـجْن حـتى اليَـوم، ولو كانَتِ (التَّأشِـيرةُ) تَمْنَحُ حامِلَهـا أَمَانًـا لَكـانَ يَجِبُ أنْ يُرَحَّلَ لِمَأْمَنِه، وليس لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فيها أو يُعَذَّبُ أو يُقْتَلُ، وليس للمُرَحَّلِ -مِن تلك الـدُّوَلِ إلى حيث يَلْقَى العَـذابَ والسَّجْنَ والقَتْـلَ- مِن حَـقٍّ إلَّا الشَّـكْوَى لِلمَحـاكِمِ الـتي تَرَى لِنَفْسِها وَحْدَها الحَقَّ في تَقْدِير الأمْر، ولا تَعْتَبِـرُ أنَّ (تَأشِيرَتَه) تَحْمِيه مِن ذلك، أو تُخَوِّلُ لـه حَـقَّ التَّأمِين مِنَ التَّرْحِيـلِ، إذَنْ فالدَّولـةُ الـتي مَنَحَتِ (التَّأشِـيرةَ) هي صـاحِبةُ السُّـلطةِ في تَرْحِيلِـه أو بَقَائِه، وليس لِلمُهَـدَّدِ بالتَّرحِيـلِ مِن حَـقٍّ إلَّا التَّوَسُّـلُ لِلمَحـاكِمِ بأنَّه مُعَـرَّضٌ لِلتَّعـذِيبِ أو القَتْـلِ، وَلكِنْ لا يَجْـرُؤُ أصْـلًا أنْ يَطْعَنَ على قَرار التَّرحِيلِ بِأنَّه مُنافٍ لِعَقْدِ الأمَـانِ [المَزْعُـوم] الـذي مَنَحَتْـه لـه (التَّأشِـيرةُ) الـذي لا يَتَصَـوَّرُون في مَحـاكِم الغَـرْبِ وُجُـودَه أَصْـلًا، ومِنَ المُسـلِمِين في الغَـرْبِ مَن سُـجِنَ، ومنهم مَن لا يَـزالُ مَسـجونًا، ولا يَـرَى الغَرْبيُّون أنَّ (تَأشِيرةَ الدُّخولِ) أو (اللُّجوءَ السِّيَاسِيَّ)، يَمْنَعُهم مِن أيِّ إجـراءٍ مِن هـذا القَبِيـلِ، بَـلْ يَـرَوْنَ أنَّهم أحـرارٌ في

التَّصَـرُّفِ مـع مَن يَعِيشُ بينهم أو يَـدْخُلُ بَلَـدَهم، ومِن حَقِّهم إصـدارُ أَيَّةِ قَـوانِينَ تُقَيِّدُ حُرِّيَّتَـه، دُونَ التِـزام أو اِعتِبـار أو حـتى تَصَـوُّر عَقْـدِ أَمَـانٍ، وفي الحَقِيقـةِ إنَّ مَسألةَ عَقْدِ الأَمَانِ هذا تَخَيُّلٌ في عُقولِنا، لا يَـدْرِي أهـلُ الغَرْبِ عنه شَيئًا، ولو دَرَوْا لَسَخِرُوا منه، كَذَلِكَ قد يَكـونُ المُسلِمُ المُسافِرُ مَطلوبًا لَدَى دَوْلةٍ غَرْبِيَّةٍ في قَضِيَّةٍ ما، وهو لا يَعْرِفُ، وإذا ذَهَبَ لِسَفَارَتِها وطَلَبَ (تَأشِيرةً)، قد يُعْطُونـه إيَّاهـا دُونَ أنْ يُخْبِـروه بِشَـيءٍ، فَـإذا وَصَـلَ لِمَطَارِهم أو مِينائِهم قَبَضُوا عليه، ولو كانَتِ (التَّأشِيرةُ) أمانًا لَمَا اِستَطاعوا أنْ يَفعَلوا معـه ذلك [قـالَ الْجُـوَيْنِيُّ (ت478هـ) في (نهاية المطلب في دراية المذهب): ولو أَمَّنَ المُسـلِمُ كـافِرًا، فقَبِـلَ أَمْنَـه، وقـالَ [أي الكـافِرُ] {لَسْتُ أُؤَمِّنُك مِنِّي، فكُنْ آخِـذًا حِـذْرَك مِنِّي، وقـد قَبِلْتُ أَمَانَك لي}، فَهذا رَدٌّ لِلأَمَانِ، فَإنَّ الأَمَانَ لا يَصِحُّ في أَحَدِ الطَّرَفَين دُونَ الثـانِي. انتهى. وقـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت 483هـ) في (شَـرْحُ السِّـيَرِ الْكَبِـيرِ): إنَّ الْمُسْـتَأْمَنِينَ لَـوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَـذَ أَمْـوَالَهُمْ وَحَبَسَـهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُـوا، حَـلَّ لَهُمْ قَتْـلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، بِاعْتِبَـار أَنَّ ذَلِـكَ [أي الغَـدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْـدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الظـواهري-: هَـلِ المُسْـلِمُ آمِنٌ عَلَى مالِـه بِمُقْتَضَـى تلـك (التَّأشِـيرةِ)؟، لا يَـأْمَنُ المُسْلِمُ في الغَرْبِ على مالِه، مِن المُسلِمِين في الغَرْبِ مَن جُمِّدَتْ أَمْوالُه، ومنهم مَن فُرِضَ عليه ذلك بِقَرار مِنَ الأُمَم المُتَّحِدةِ، دُونَ تَوْجِيهِ أَيِّ اِتِّهام، أو إثبـاتِ أَيِّ دَلِيـلِ ضِدَّه، ولم تَمْنَعْهم [أيْ ولم تَمْنَع الغَرْبَ] تَأشِيراتُ أولئك الأشـخاص، أو حُصـولُهم على (اللُّجـوءِ السِّياسِـيِّ)، مِن تَجْمِيدِ أَمْوالِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: طالِبُ (التَّأْشِيرةِ) في أَيَّةِ سَفَارَةٍ -أو قُنْصُلِيَّةٍ- يُطْلَبُ منـه مَلْءُ اِستِمارةِ بَيَاناتٍ، ويُوَقِّعُ في آخِرِهـا على تَعَهُّدٍ بِـأنَّ تلـك البَيَاناتِ صَحِيحةٌ، ولا تَتَضَـمَّنُ أَيَّ بَنْـدٍ يَتَعَلَّقُ بِالأَمَـانِ مِن

دَولـةِ السَـفَارَةِ ولا مِن طَـالِبِ التَّأْشِـيرةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الظـواهري-: أطْلُبُ مِمَّن يَعْتَبِـرُ أنَّ (التَّأْشِـيرةَ) أمَـانٌ أنْ يَـذْكُرَ لِي مـادَّةً واحِـدةً مِن قَـوانِين أو دَسـاتِير أمْريكـا والغَـربِ تُفِيـدُ أنَّ حامِـلَ (التَّأْشِـيرةِ) لا يَجُـوزُ العُـدْوانُ على نَفْسِـه ولا مالِـه، وأنَّه مَعصـومٌ بِمُقْتَضَـى (التَّأْشِيرةِ) التي يَحْمِلُها وليس بِأيٍّ مُقتَضًى آخَـرَ، وأنَّهم [أيْ أمْرِيكـا والغَـربَ] إنْ خـافُوا مِن حامِـلِ (التَّأْشِـيرةِ)، فَلَيْسَ لَهم إلَّا أنْ يُخْرجوه لِمَكانِ يَأْمَنُ فيه بِاخْتِيَاره هـو وليس بِرَأْيِهم!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـــل بن مســـاعد بن ســـعود بن عبـــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أبْرِيَـاءُ؟): ونَسـأَلُ {هَــلْ مَن دَخَــلَ بِلادِ المُســلِمِين مِنَ الكُفَّار مُستَأمَنُون؟}، الجَوابُ {لا}، لِأنَّه لم يَعُدْ هناك ما يُسَمَّى (عَقْدَ أمَـانِ)، و(التَّأْشِـيرةُ) الـتي يَتَوَهَّمُهـا البَعضُ تَنُـوبُ عنها لا تُعتَبَرُ كذلك. انتهى باختصار]. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشـؤون الإســلامية والأوقــاف لشــؤون المســاجد والــدعوة والإرشاد) في (وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْح عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْن قُدَامَـةَ): قَولُـه {وَإِنْ دَخَـلَ قَـوْمٌ لَا مَنَعَـةَ لَهُمْ [جـاءَ في موسوعةِ الفقهِ المصريةِ: وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، أَقَلُّ المَنَعَةِ تِسْعَةٌ. انتهى] أَرْضَ الحَرْبِ مُتَلَصِّصِيْنَ بِغَيْـر إِذْنِ الإمَـام، فَمَا أَخَذُوْا، فَهُـوَ لَهُمْ بَعْـدَ الخُمُس}، فِي هـذِه المَسـألةِ ثَلَاثُ روَايَــاتٍ [عن الإمَــام أحْمَــدَ]؛ الأُولَى أَنَّ غَنِيمَتَهُمْ كَغَنِيمَـةِ غَيْـرِهِمْ، يُخَمِّسُـها الإمَـامُ [قـالَ مَرْكَـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر في

هــذا الرابط: وأَمَّا الفَــرْقُ بين الغَنِيمــةِ والفَيْءِ؛ فَــإنَّ الغَنِيمةَ ما غَنِمَه المُسـلِمون واسْـتَوْلَوْا عليـه مِن أمـوالِ العَـدُوِّ ومُعَـدَّاتِهم، بـالقُوَّةِ والقِتـالِ، فهـذا يُقَسَّـمُ بين المُقـاتِلِين بَعْـدَ خَصْـم خُمُسِـه وجَعْلِـه [أي الخُمُس] في بَيتِ مالِ المُسـلِمِين لِصَـرْفِه في المَصـالِحِ العامَّةِ، قـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّــبِيلِ}؛ وأَمَّا الفَيْءُ فهــو مــا حَصَــلَ عليــه المُسلِمون مِن أموالٍ بِدُونِ قِتالٍ، وهذا مَرْجِعُه إلى بَيتِ المالِ واجتِهادِ وَلِيِّ أَمْرِ المُسلِمِين، قالَ اللهُ تَعـالَى {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}. انتهى]، وَيَقْسِمُ البَـاقِيَ بَيْنَهُمْ، لِقَوْلِهِ تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [قالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَهَـذَا قَـوْلُ أَكْثَـر أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّـافِعِيُّ. انتهى]، وهــذا هــو الأظهَرُ، وهو قَولُ عُمَرَ بْن عَبْدِالْعَزِيز؛ [الروَايَةُ] الثَّانِيَـةُ، أَنَّ ما أَخَـذُوه فهُـوَ لَهُمْ مِنْ غَيْـر أَنْ يُخَمَّسَ [وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ]، لِأَنَّهُ اِكْتِسَـابٌ مُبَـاحٌ مِنْ غَيْـر جِهَـادٍ، فَـإنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإذْنِ الإمَام، أَوْ مِنْ طَائِفَـةٍ لَهُمْ مَنَعَـةٌ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّـصٌ وَسَـرِقَةٌ وَمُجَـرَّدُ اكْتِسَـابِ؛ [الروَايَـةُ] الثَّالِثَةُ، أَنَّهُ فَيْءٌ لَا حَـقَّ لَهُمْ فِيـهِ، لِأَنَّهُمْ عُصَـاةٌ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيـهِ حَـقٌّ؛ وَالأُولَى [مِنَ الرِّوَايَـاتِ الثَّلَاثِ] أَوْلَى. انتهى باختصار.

(17)وقالَ المَحَامِلِيُّ (ت415هـ) في (اللُّباب في الفقـه الشـافعي): أَنْ يَجِـدَها [يَعنِي اللُّقَطَـةَ] في دار الكُفـر، فهي غَنِيمةٌ، فيُخَمِّسُها ويَسْتَنْفِقُ أربَعـةَ أخماسِـها... ثم قــالَ -أي المَحَـامِلِيُّ-: أَنْ يَجِــدَ لُقَطَــةَ حَــرْبِيٍّ في دار الإسلامِ، فهي غَنِيمةٌ... ثم قالَ -أيِ المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِـدَ

لُقَطَةَ إنسان وله عليه حَقٌّ وهو [أَيْ صاحِبُ اللُّقَطَةِ] مُنْكِرٌ، كانَ له [أَيْ لِلّاقِطِ] أنْ يُخْفِيَها ويُمْسِكَها بِحَقِّه... ثم قالَ -أي المَحَامِلِيُّ-: أنْ يَجِدَ لُقَطَةَ مُرْتَدٍّ، فإنَّه يَرُدُّها على الإمام وتَكونُ فَيْئًا [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: مالُ المُرتَدِّ فَيْءٌ لِعامَّةِ المُسلِمِين، يُصْرَفُ في مَصالِحِهم، وليس لِأولادِ المُرتَدِّ إختِصاصٌ به، بَلْ إنْ كانوا [أَيْ أولادُ المُرتَدِّ] فُقَراءَ أَخَذُوا مِن بَيْتِ المالِ ما يَكْفِيهم، وإنْ ماتَ المُرتَدُّ لم يَرثُوا منه شَيئًا، هذا هو الأصلُ في التَّعامُلِ مع مالِ المُرتَدِّ]. انتهى.

(18)وقالَ العِزُّ بنُ عبدِالسلام في (قَواعِدُ الأحكام): أموالُ أهلِ الحَربِ أقسامٌ؛ إحداها، ما يُؤْخَذُ بالسَّرقةِ، فَيَختَصُّ به آخِذُه كَما يَختَصُّ بِتَمَلُّكِ المُباحِ، ولا خُمُسَ فيه. انتهى.

(19)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (حُكمُ اِستِحلالِ أموالِ المُشركِين) أنَّه سُئِلَ {ما حُكْمُ الحُصولِ على مُمتَلَكاتِ الدَّولةِ المُرتَدَّةِ عن طَريق عَمَلٍ جِهاديٍّ فَرْدِيٍّ أو سَرقةٍ، عِلْمًا أنَّ هذه المُمْتَلَكاتِ بَعْضَها تَعُودُ لِلوزاراتِ مِثْلِ الصِّحَّةِ، التَّرْبِيَةِ، الزِّراعةِ، وبعضها لِوزاراتِ الداخليَّةِ، والجَيْش، والحُكْم بغير ما أَنْزَلَ اللهُ؟، [ثُمَّ] إذا كانَتْ هذه الحالةُ مِنَ الفَيْءِ أوِ الغَنِيمةِ جائزةً، فَكَيفَ تُصْرَفُ هذه المُمْتَلَكاتُ والأموالُ، هَلْ لِلمُوَحِّدِ أَمْ لِلجَمَاعةِ؟}، فأجابَ: غَزْوُ الفِئَةِ المُرتَدَّةِ المُمْتَنِعةِ بالقُوَّةِ، واغتنامُ أموالِهم، جائزٌ بلا خِلَافٍ، سَوَاءٌ تَحَصَّلَتْ هذه الغَنائمُ عن طَريق عَمَلٍ جِهادِيٍّ، أو عن طَريق تَسَلُّلِ بَعضِ المُسلِمِين إلى مَواقِعِهم ودِيَارِهم وسَلْبِ أموالِهم تَلَصُّصًا، ومِن ثَمَّ العَوْدةُ بها إلى دارِ الإسلامِ أو

مواقعِ المُجاهِـدِين؛ وصُـورةُ هـذه الطَّرِيقـةِ (وأَغْنِي بهـا طريقـةَ اِغتِنـام الأمـوالِ عن طَريـق التَّلَصُّـص مِن قِبَـلِ بَعضِ الأفرادِ) هي أَقْـرَبُ إلى الغَنـائم منهـا إلى الفَيْءِ، وطَريقـةُ تَقْسِـيمِ الغَنـائم تَكـونُ بِاقتِطـاع خُمُس المـالِ المُغْتَنَم، يُعْطَى لِلفُقَـراءِ والمَسـاكِين، وابْنِ السَّـبِيلِ، وغـير ذلـك مِن مَصَـاريفِ الجِهـادِ، يَقـومُ بِتَوزيعِهـا السُّلطانُ المُسلِمُ أو مَن يَنُـوبُ عنـه مِن أمَـراءِ الجِهـادِ، كَما قالَ تَعالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِين وَابْنِ السَّبِيلِ إن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ}، أَمَّا الأَرْبَعَةُ أَخْمَـاس المُتَبَقِّيَةُ فَإنَّها تُوَزَّعُ على كُـلِّ مَن شـارَكَ أو أعـانَ على تَحصِيلِ تلك الغَنِيمةِ مِنَ المُجاهِدِين، وفي الحَـدِيثِ فَقَـدْ سُئِلَ النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الغَنِيمـةِ فقـالَ {لِلَّهِ خُمُسُـهَا، وَأَرْبَعَـةُ أَخْمَاسِـهَا لِلْجَيْش}، أيْ لِلجَيش الذي قـامَ بِاغتِنامِهـا عن طَرِيـقِ الغَـزْوِ والجِهـادِ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (اِسـتِيفاءُ الأقـوالِ في المَـأخوذِ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا، مِنَ الأنفُس والأموالِ): المَأخوذُ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا أو تَحيُّلًا، سَواءٌ كانَ مِنَ الأموالِ أو الأنفُس، [هو] مِمَّا اِتَّفَقَ أهـلُ العِلْمِ عليـه في أصـلِ الحُكم الـذي هـو الإباحـةُ، واختَلفـوا في بَعضِ التَّفاصِـيل؛ وأمَّا أهـلُ عَصـرِنا فانقَسَموا إلى مُجِـيز مُتَعَثِّر، ومـانِع مُتَعَسِّـفٍ ولم أقِـفْ على مُستَنَدٍ شَـرعِيٍّ لِلمَنـعِ؛ والظـاهِرُ أنَّ المَـأخوذُ على هذا الوَجْهِ [يَكونُ] لِآخِـذِه إذا أخَـذَه بِغَـير قِتـالِ أو تَغْريـر نَفس [أيْ تَعـريض نَفْس لِلهَلاكِ]، قِيَاسًـا على سـائر المُباحاتِ؛ وإنْ كانَ بِقِتال أو تَغْرِير نَفس فَهـو مِن بـابِ الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هو مِن بابِ الرِّكاز}، فَيَكونَ لِآخِذِه بَعْـدَ التَّخمِيسِ [أيْ سَواءٌ اُعتُبِرَ مِن بـابِ الغَنِيمـةِ أو مِن بـابِ

الرِّكَاز]... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأصلَ في دِماءِ وأمـوالِ أهـلِ الحَـربِ عَـدَمُ العِصـمةِ، وإنَّ الأمـوالَ والفُروجَ تابِعةٌ لِلدِّماءِ إذا أُستبيحت [أي الـدِّماءُ] بِـالكُفر، وقد يُعصَمُ الدَّمُ ويُباحُ المالُ، كَنِساءِ وأطفـالِ الحَـربيِّين حيث تَحرُمُ دِماؤهم بِخِلافِ الأموالِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: فَيَجوزُ لِلمُسلِم مالُ الكافِرِ الحَربيِّ، إذا قَدَرَ عليـه بِغَلَبـةٍ أو اِختِلاس أو سَـرقةٍ، وكـذلك يَجـوزُ سَـبيُ نِسـائهم وذَرَارِيِّهم... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: لَيسَـتِ المَسـألةُ [أيْ مَسـألةُ أخـذِ أمـوالِ أهـلِ الحَـربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًـا] مِنَ النَّوازلِ المُسـتَجِدَّةِ، حيث بَحَثَهـا فُقَهاءُ الإسـلام في كِتـابِ (الجِهـادِ والسِّـيَر) تَحْتَ فَـرع {إذا دَخَـلَ قَـومٌ أو واحِـدٌ دارَ الحَـربِ بِغَـير إذنِ الإمـام، فَغَنِمـوا بِغَلَبـةٍ أو سِـرقةٍ أو اِختِلاس}، وقـد تُبحَثُ [أي المَسألةُ] تَحْتَ عُنوانِ {ما يَأخُـذُ لُصـوصُ المُسـلِمِين مِن أهـلِ الحَـربِ}؛ وإنْ كـانَتْ [أي المَسـألةُ] في عَصـر العِلاقـاتِ غَـير الشَّـرعِيَّةِ والتَّعـايُش الجـاهِلِيِّ [هي] مِنَ المَسائلِ المُستَهجَنةِ [أي المُستَقبَحةِ]!؛ وعلى أيِّ حـال، فَما يَأخُذُه المُسلِمُ مِن أهلِ الحَربِ على وَجهِ السَّرقةِ أو الاحتِيالِ فَهو مُباحٌ إذا لم يُصَـرِّحْ لهم بِالتَّأمِين، ولا أعلَمُ في ذلـك خِلافًـا مُعتَبَـرًا مِن حيث الجُملـةُ، وهـذا هـو التَّأصِيلُ المُتَّفَقُ عليه، أمَّا التَّفصِيلُ المُختَلَفُ فيـه فَفي كَونِـه غَنِيمـةً، أو فَيْئًا، أو لِآخِـذِه خاصَّـةً، أو لِلمُسـلِمين؛ والذي يَظهَرُ في التَّفصِيلِ، أنَّ المُسـلِمَ الخـارِجَ إلى دار الكُفـر؛ إمَّا أنْ يَخـرُجَ لِقَصـدِ الاسـتِيلاءِ، فَـإنْ خَـرَجَ فَمـا اِستَولَى عليه فَهو مِن بـابِ الغَنِيمـةِ، ولا عِـبرةَ بِالمَنَعـةِ ولا بِالقِلَّةِ والكَـثرةِ في هـذه الحـالِ لِعُمـوم الأدِلَّةِ؛ وإنْ خَرَجَ لِغَير ذلك أو كانَ مُقِيمًا في دارهم ثم بَدا لـه الأخـذُ (كَمَن أسـلَمَ في دار الحَـربِ، أو وُلِـدَ فيهـا [أيْ على الإسلام]، أو دَخَلَ بِغَير أمانٍ لِغَرَض آخَرَ [أيْ غَـير غَـرَض الاستِيلاءِ])، ثم سَنَحَتْ له الفُرصةُ فانتَهَزَ، فَما أُخِذ على

هــذا الوَجْــهِ فَلِآخِــذِه خاصَّــةً، لِأنَّه مِن بــابِ المُباحــاتِ كالاحْتِشَــاش [جــاءَ في المَوســوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الِاحْتِشَاشُ اِصْطِلاحًا قَطْعُ الْحَشِيش، سَوَاءٌ أَكَانَ يَابِسًا أَمْ رَطْبًا، وَإِطْلاقُهُ فِي الرَّطْبِ مِنْ قَبِيل الْمَجَاز بِاعْتِبَار مَا يَؤُول إِلَيْهِ... ثم جاءَ -أيْ في المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ-: اِتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى إبَاحَةِ الاِحْتِشَاش، رَطْبًا كَانَ الْكَلَأُ أَوْ جَافًّا، فِي غَيْرِ الْحَرَم، مَا دَامَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِأحَدٍ، أَمَّا إذَا كَانَ مَمْلُوكًا فَلا يَجُوزُ احْتِشَاشُهُ إلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ. انتهى باختصار] والاصطِيَادِ، وليس في مَعْنَى الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هو مِن بابِ الرِّكَاز -الذي هو دَفِينُ الجاهِلِيَّةِ- وأنَّ أربَعةَ أخماسِه لِآخِذِه}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يَرَى الأئمَّةُ الحَنَفِيَّةُ أنَّ المَأخوذَ مِن أهلِ الحَربِ مِنَ الأنفُس والأموالِ [هو] مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، إنْ كانَ المُستَولِي خَرَجَ بِغَير إذنِ الإمام مع انتِفاءِ المَنَعةِ والشَّوكةِ، ومِن بابِ الغَنِيمةِ إنْ كانَ الآخِذُ ذا مَنَعةٍ وقُوَّةٍ سَواءٌ خَرَجَ بِإذنِ الإمام أو لا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [الحَنَفِيِّ]، أنَّ المَأخوذَ مِنَ الأنفُس والأموالِ بِقُوَّةٍ، فَمِن بابِ الغَنِيمة سَواءٌ كانَ بِإذنِ الإمام أو لا؛ والمَأخوذَ بِغَير قَهر وغَلَبةٍ، بَلْ بِتَلَصُّص واحتِيالٍ، فَمِن بابِ المُباحاتِ وليس غَنِيمةً، ومِن ثَمَّ فَهو لِآخِذِه خاصَّةً؛ وما أُخِذَ على وَجهِ الغَدر مِن دار الحَربِ [كَما إذا دَخَلَ المُسلِمُ دارَ الحَربِ تاجِرًا، فَغَدَرَ بهم فَأَخَذَ شَيْئًا وخَرَجَ به] فَيُملَكُ، لَكِنْ يُؤمَرُ بِالتَّصَدُّق [به] لا بِالرَّدِّ إلى أهلِ الحَربِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَرَى المالِكِيَّةُ أنَّ ما يَأخُذُه الخارجُ إلى دار الحَربِ تَلَصُّصًا أنَّه مِن بابِ الغَنِيمةِ، وأنَّه لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيس؛ واختَلَفوا فِيما يَخرُجُ به الأسِيرُ، أو العَبْدُ الآبِقُ [أي الهارِبُ مِن سَيِّدِه]؛ وقَدْ قالَ الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ): قَالَ أَشْهَبُ {إذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَقَطَ عَنْهُ مُلْكُ سَيِّدِهِ أَقَامَ بِدَارِ

الْحَـرْبِ أَوْ خَـرَجَ إلَيْنَـا}. انتهى]، ومَن ليس مِن أهـل الجِهادِ كالنِّساءِ والصِّبْيَانِ، فَقِيلَ {لِآخِذِه خاصَّةً}، وقِيـلَ {يُخَمَّسُ وأربَعةُ أخماسِه لِآخِـذِه}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [المالِكِيِّ]، الخُمُسُ لا يَكونُ إلَّا فِيما تُعِمِّدَ الخُروجُ لِإصابَتِه [أيْ مِن دار الحَربِ] فَأُخِـذَ بِـالقَهرِ والغَلَبـةِ، أو بِالتَّلَصُّـص والتَّحَيُّلِ؛ وأمَّا مـا أخَـذَه التاجِرُ أو الأسِيرُ أو العَبْـدُ الآبِـقُ، ونَحـوُهم مِمَّن سَـنَحَتْ لهم الفُرصةُ ولم يَخرُجـوا [أيْ إلى أهـلِ الحَـرِبِ] لِلنَيـلِ منهم، فَلا تَخمِيسَ فِيمـا أخَـذُوه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: يَرَى أكثَـرُ الشـافِعِيَّةِ أنَّ المَـأخوذَ على هـذا الوَجهِ [وهو التَّلَصُّصُ] أنَّه مِن بـابِ الغَنِيمـةِ؛ بَيْنَمـا يَـرَى آخَرون منهم أنَّه مِن بابِ الاسـتِيلاءِ على المُباحـاتِ وأنَّه لِآخِذِه خاصَّةً سَواءٌ كانَ واحِـدًا أو جَماعـةً... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [الشافِعِيِّ]، مـا أُخِـذَ على وَجـهِ السَّـرقةِ أو التَّحَيُّلِ والاختِلاس مِنَ الأنفُسِ والأمـوالِ يُخَمَّسُ بِنـاءً على أنَّه غَنِيمـةٌ، وهـو قَـولُ الأكثَـرين منهم، وقِيـلَ {هـو مِن بـابِ الاسـتِيلاءِ على المُباحاتِ، فَلا تَخمِيسَ}؛ وأمَّا ما أُخِـذَ بَعْـدَ التَّأمِينِ غَـدرًا فَلا يَملِكُـه الآخِـذُ بَـلْ يُـرَدُّ لِأنَّ مُـوجِبَ الأمـانِ يُنـافِي المُلْـكَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: فالمُخادَعـةُ بِالأفعالِ والأقوالِ، ثم القَتلُ أو الاستِيلاءُ على الأموالِ، لا يُعتَبَرُ غَدْرًا، إذا لم تَكُنْ [أي الأفعالُ والأقوالُ] صَريحةً في التَّأمِينِ؛ فَإنَّ اِبنَ مَسْلَمَةَ ومَن معه رَضِيَ اللهُ عنهم خَدَعوه [أيْ خَدَعوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ] فَأظهَروا لـه غَيْـرَ ما أَخْفَوْه بِتَأنِيسِـهم واستِقراضِـهم فَتَـوَهَّمَ الأمـانَ [أيْ بِمُلاطَفَتِهم لـه، ومُطـالَبَتِهم إيَّاه بِإقراضِـهم] ولم يَـرَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أيْ قَتـلَ كَعْبِ بْن الأَشْـرَفِ بَعْـدَ إيهامِـه بالأمـان] غَـدْرًا بَـلْ أقَـرَّه وأثنَى عليهم؛ والْبُخَارِيُّ في كِتـابِ (الجِهـادِ) بـابِ (الكَـذِبِ في الحَـربِ) عَـدَّ مـا فُعِـلَ بالأَشْـرَفِ كَـذِبًا وخِـداعًا لا تَأمِينًـا

وغَـدْرًا؛ ويَقـولُ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {وَلَمْ يَقَـــعْ لِأَحَـــدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْـــهِ [أيْ إلى كَعْبِ بْنِ الأَشْـرَفِ] تَـأْمِينٌ لَـهُ بِالتَّصْـرِيحِ، وَإِنَّمَـا أَوْهَمُـوهُ ذَلِـكَ وَآنَسُـوهُ حَتَّى تَمَكَّنُـوا مِنْ قَتْلِـهِ}؛ وقـالَ الحافِـظُ بـدرُ الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {إِنْ قُلْتَ (أَمَّنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ)، قُلْتُ (لَمْ يُصَـرِّحْ لَـهُ بِأَمانٍ فِي كَلامِهِ، وَإِنَّمَـا كَلَّمَـهُ فِي أَمْـر الْبَيْـع وَالشِّـرَاءِ، وَالشِّـــكَايَةِ إِلَيْـــهِ، وَالاسْـــتِينَاس بِـــهِ، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ)}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس الجُهَنِيُّ قَتَـلَ خَالِـدَ بْنَ سُـفْيَانَ الْهُـذَلِيِّ بَعْـدَ مـا اِستَضافَه [أيْ بَعْـدَ مـا اِستَضـافَه خالِـدٌ] ورَحَّبَ بـه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: إنَّ الانتِسـابَ [أي اِنتِسـابَ المُسلِم] إلى أهـلِ الحَـربِ أو إلى دُوَلِهم والاغتِـرارَ [أي اِغتِرارَ الحَربيِّ] بذلك لا يُعتَبَرُ أمانًا مِن جِهةِ المُسلِم كَما في حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْن أُنَيْس [قالَ الشيخُ غـريب محمـود قاسـم في (الـدُّرُوسُ والعِبَـرُ في غَـزَواتِ وسَـرَايَا خَـيرِ البَشَر صلى اللـه عليـه وسـلم): إنَّ اِبْنَ أُنَيْس أنصـاريٌّ، وَلَو اِنتَسَبَ إلى الأنصار فَسَوفَ يُكتَشَـفُ أمـرُه ويَفشَـلُ في تَحقِيق مُهمَّتِه، فَلا بُدَّ أنْ يَنتَسِـبَ إلى قَبيلـةٍ أُخـرَى. انتهى باختصار. وجـاءَ في المَوسـوعةِ التاريخِيَّةِ (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): فَلَمَّا دَنَـوتُ منه [أيْ فَلَمَّا دَنَـا اِبْنُ أُنَيْس مِنَ الْهُـذَلِيِّ] قـالَ {مَن الرَّجُـلُ؟}، فَقُلتُ {رَجُـلٌ من خُزاعةَ سَـمِعتُ بِجَمعِـكَ لِمُحمَّدٍ فَجِئتُـكَ لِأكـونَ مَعَـك عليه}. انتهى] وعَمْرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ [قَـالَ اِبْنُ حَجَـر في (المطالب العالية بزوائـد المسـانيد الثمانيـة): قَـالَ إِسْـحَاقُ، حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حـدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِسْـــحَاقَ، حَـــدَّثَنِي بَعْضُ آل عَمْـــرو بْن أُمَيَّةَ الضَّـــمْرِيِّ، عَنْ أَعْمَامِـــهِ وَأَهْلِـــهِ، عَنْ عَمْـــرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْه قَـالَ {بَعَثَنِي رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ مَعِي رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ (اِئْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ فَاقْتُلَاهُ)... فَصَعِدْنَا فِي الْجَبَلِ، ثُمَّ دَخَلْتُ غَارًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ، فَقُلْتُ (مَنْ أَنْتَ؟)، فَقَالَ (مِنْ بَنِي بَكْرٍ)، فَقُلْتُ (وَأَنَا مِنْ بَنِي بَكْرٍ)، فَاضْطَجَعَ وَرَفَعَ عَقِيرَتَهُ [أيْ صَوْتَه] يَتَغَنَّى فَقَالَ (لَستُ بِمُسْلِمٍ مَا دُمْتُ حَيًّا *** وَلَا دَانٍ بِدِيْنِ الْمُسْلِمِينَ)} فَنَامَ فَقَتَلَه. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: طَلَبُ المَبِيتِ والضِّيَافةِ مِنَ الذِين يُرادُ اِغتِيالُهم لا يُعتَبَرُ تَأمِينًا، كَما فَعَلَه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس، ونَحوُه اللُّجوءُ [السِّيَاسِيُّ] في عَصرِنا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مَن دَخَلَ دارَ الحَربِ بِأوراقٍ مُزَوَّرةٍ (تَأشِيرةٍ)، أو [بِأوراقٍ] صَحِيحةٍ، تُثبِتُ دِيانَتَه ومَعلوماتِه الشَّخصِيَّةَ، جازَ له الفَتْكُ بِهم وأخْذُ المالِ والسَّبْيُ، إنْ تَيَسَّرَ له ذلك، لِأنَّ هذا ليس بِأمانٍ [قُلْتُ: وَقَدِ اِنتَسَبَ اِبْنُ أُنَيْس إلى خُزاعةَ مُقَدِّمًا لِلهُذَلِيِّ مَعلوماتٍ مُضَلِّلةً]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فالوَثائقُ المُزَوَّرةُ إنْ كانَتْ تُثبِتُ أنَّ الحامِلَ [لَها] مِن أهلِ تلك الدِّيَار [التي دَخَلَها] فَلا يُعتَبَرُ ذلك تَأمِينًا، [فَ]إنَّ المَرءُ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا فِي دَارِ نَفْسِهِ [أيْ أنَّ إقامَتَه فِي دَاره لَيسَتْ بِمُقتَضَى (عَقْدِ أَمَانٍ)]، وليس بَعضُ أهلِ الدار في أمانٍ مِن بَعض [قُلْتُ: وَقَدِ اِنتَمَى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ إلى بَنِي بَكر قَبِيلةِ المَقتول فانخَدَعَ المَقتولُ بِدعَوى عَمْرو]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّأمِينَ مِن طَرَفٍ لا يُعتَبَرُ أمانًا مِنَ الطَّرفِ الآخَر، وإنْ كانَ الأَوْلَى المُجازاةَ {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وإنْ كانَتِ الوَثائقُ تُثبِتُ أنَّه مِن غَير أهلِ الدار لَكِنَّه مَأذونٌ بِالدُّخولِ على مُقتَضَى الوَثائقِ المُزَوَّرةِ فَلا يُعتَبَرُ هذا اِستِئمانًا ولا تَأمِينًا فَإنَّه مِن خُدَعِ الحَربِ وكَذِبِها ليس إلَّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ويَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ

الفُقَهاءَ يَكثُرُ بينهم النِّزاعُ في ضَبطِ شُبهةِ الأمـان، ولم أقِفْ على ضابِطٍ أو قاعِدةٍ جامِعـةٍ لِمَسـائلِ الأمـانِ غـير الصَّرِيح لا يَختَلِفون فيه، ومِن ثَمَّ لا غَرابةَ أنْ تَرَى عالِمًا يُدْخِلُ مَسألةً ما تَحْتَ خانةِ الغَدر بَيْنَمـا يُـدْرِجُها آخَـرُ في بـابِ الخِـداع ومَكائـدِ الحَـربِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: طَلَبَ اِبْنُ أُنَيْس رَضِـيَ اللـهُ عنـه المَبِيتَ والضِّيَافةَ فَـرَحَّبَ [أي الْهُـذَلِيُّ] بـه، وقَصْـدُه [أيْ وكـانَ قَصْــدُ اِبْن أُنَيْس] اِغتِيالُــه... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصومالي-: لا يَرَى أبـو حَنِيفـةَ والمالِكِيَّةُ قاطِبـةً دُخـولَ دار الحَـربِ لِلتِّجـارةِ تَأمِينًـا ولا شُـبهةَ أمَـان، وإنْ كـانَ لِبَعض مُتَـأَخِّري المَالِكِيَّةِ خِلافٌ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ، فَإنَّ المَسائلَ الجُزئيَّةَ التي تَدخُلُ تحتَ الأمانِ غَير الصَّرِيح لا يَشـمَلُها ضـابِطٌ مُعَيَّنٌ مُتَّفَـقٌ عليه، ولا يَخفَى [والحالُ كذلك] أنَّ إدخـالَ الجُزئيَّاتِ مِن مَــوارِدِ الاجتِهــادِ الــذي يَسُــوغُ فيــه النِّزاعُ، فَلا يَنبَغِي التَّعَنُّتُ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: ومِمَّا يَحسُـنُ التَّنَبُّه لـه في هـذا المَقـام أنَّ هنـاك أصـلًا مُجمَعًـا عليـه يُرجَــعُ إليــه عنــد الاشــتِباهِ والتَّنــازُع في أيِّ فَــرع مِنَ المَسألةِ، وهو أنَّ الأصلَ في دِماءِ أهلِ الحَربِ وأموالِهم الحِلُّ وعَدَمُ العِصمةِ، فَإذا تَنازَعْنا في صُورةٍ ما هَـلْ هي أمانٌ، وتَكافَأَتِ الأدِلَّةُ، نَرجِـعُ إلى الأصـلِ القاضِـي بِحِـلِّ الدَّم والمالِ، حتى يُزَعزِعَـه [أيْ يُزَعـزِعَ الأصـلَ] الـدَّلِيلُ النَاقِــلُ [أيْ عن الأصــل]، لِأنَّ التَّأمِينَ [عِندَئــذٍ] مــانِعٌ مَشكوكٌ فيـه، والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـعُ الحُكمَ [قـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفـائس الأصـول في شـرح المحصول): والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا. انتهى]... ثم قالَ - أي الشيخُ الصـومالي-: ويَظهَـرُ أنَّ الأحـادِيثَ المَـذكورةَ وغَيرَها والأصـلَ المُتَّفَـقَ عليـه [وهـو إباحـةُ دِمـاءِ أهـلِ

الحَربِ وأموالِهم] يَـدُلَّان على أنَّ الجاسـوسَ المُسـلِمَ -ومَن في مَعنـاه- إذا دَخَـلَ دارَ الكُفـر بـأوراق مُـزَوَّرةٍ، ونَحوهـا مِنَ الحِيَـلِ، أنَّه يَجـوزُ لـه أخْـذُ الأمـوالِ وقَتـلُ الأنفُس إلَّا أنْ يُصَـرِّحَ لهم بِالتَّأمِين اِختِيـارًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مَن كانَ في الأصلِ مِن أهلِ تلـك الدِّيار [أيْ دِيَار الحَربِ] ثم أسلَمَ، يَجـوزُ لـه النَّيـلُ منهم قَتلًا وأخْـذًا؛ ومِثلُهم الـذِين وُلِـدوا في تلـك الـدِّيار مِنَ المُسـلِمِين وصـاروا منهم بَلَـدًا ومَوطِنًـا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي- تَحْتَ عُنوانِ (الاحتِيالُ على الشَّـركاتِ والمُؤَسَّساتِ المالِيَّةِ التابِعةِ لِأهلِ الحَربِ): إنَّ المـالَ إذا زالَتْ عِصمَتُه بِكُفر المالِكَ -كَمَالِ الحَربيِّ- جازَ الاستِيلاءُ عليه بِكُلِّ الطُّرُق المُمكِنةِ، وهذا لا خِلافَ فيه في الأصلِ إلَّا أنْ يُؤتَمَنَ [أيْ آخِذُه] عليه، فَيَجوزُ لِلمُسلِم أنْ يَحتـالَ في سَرقةِ واختِلاس الأموالِ والأنفُس مِن أهـلِ الحَـربِ أينَما كانوا وحيث ما وُجِدوا؛ ولم يَثبُتْ في دَلِيلِ شَـرعِيٍّ ولا عُرفِيٍّ أنَّ التَّأشِيرةَ عَهدٌ وتَأمِينٌ، بَلْ هي إذنٌ بدُخول الـدار، والإذنُ بِالـدُّخولِ ليس تَأمِينًـا كَمـا في السِّـيرةِ النَّبَويَّةِ السالِفِ [ذِكْرُ] بَعضِها؛ [وَ]أقصَى ما في الأمر أنَّ كَونَها كذلك [أيْ تَأمِينًا] مَشكوكٌ فيه، والشَّكُّ في المانِعَ لا يَمنَعُ الحُكمَ [بِمُقتَضَى الأصلِ القاضِي بِحِـلِّ دَم ومـالِ أهـلِ الحَـربِ] بِالاتِّفـاق؛ الخُلاصـةُ، أنَّ الاحتِيـالَ على شَـركاتِهم ومُعـامَلاتِهم المالِيَّةِ لا بَـأسَ بـه، وأنَّ ذلـك لا يَـدخُلُ في الغَـدر والخِيَانـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: إنَّ أخذَ أموالِ الحَربِ وأنفُسِهم بِكُـلِّ وسِيلةٍ [هو] مِن إعلاءِ كَلِمةِ اللهِ؛ قالَ العَلَّامةُ الصَّـنْعَانِيُّ [في (سُـبُلُ السَّـلَام)] {فَـإعْلَاءُ كَلِمَـةِ اللَّهِ يَـدْخُلُ فِيـهِ إخَافَـةُ الْمُشْـركِينَ، وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، وَقَطْـعُ أَشْـجَارِهِمْ وَنَحْـوِهِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وبالجُملـةِ، فالأصلُ في المَسألةِ [أيْ في أخْـذِ أمـوالِ أهـلِ الحَـربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] ما مَرَّ، وأمَّا تَقدِيرُ مـا يَنشَـأُ عن ذلـك

مِنَ المَفاسِدِ والمَصالِحِ فتلك مَسأَلةُ عَين تَقبَلُ الاجتِهادَ الآنِيَّ بَيْنَ أَهلِ العِلْم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ، الإشارةُ إلى مُستَنَدِ القَولِ بِالجواز [أيْ جَواز أخْذِ أموال أهل الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا]، والتَّنبِيهُ على الأصلِ والمَأخَذِ، وخُضوعُ المَسألةِ لِلبَحثِ العِلْمِيِّ النَّزيهِ، وأنَّ لا مَحَلَّ لِلتَّحريم [أيْ تَحريم أخْذِ أموال أهل الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] بِالإلْفِ والعادةِ والاستِنكارِ العاطِلِ عنِ الدَّلِيلِ. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (أحكامُ التَّلَصُّص في دِيَار الكُفر): والغَدرُ والخِيَانةُ إنَّما تَكونُ بَعْدَ الأمانِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ أمانٌ فَيَجوزُ أخذُ مال الكافِر بِكُلِّ وَجْهِ مِنَ الوُجوهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الأندلسي- تحت عُنوانِ (دَعْوَى أنَّه إذا أُبيحَتِ الأموالُ في دار الحَربِ فَتُباحُ الأعراضُ كذلك؟): نَقولُ أنَّ المالَ يَصِحُّ مِلْكُه بِثُبوتِ اليَدِ عليه؛ أمَّا السَّبْيُ فَلا يَصِحُّ مِلْكُه إلَّا بِالإحراز بِالدَّار [أيْ بِدار الإسلام] لِكَيْ يَكُونَ مِلْكًا تامًّا صَحِيحًا يَحِلُّ به الوَطْءُ، أمَّا مَن كانَ مُقِيمًا في دار الكُفر كَما هو حالُ المُسلِمِين المُستَضعَفِين في هذا الزَّمانِ فَهو مَقهورٌ بِالدَّار [أيْ بِدارِ الكُفرِ] ولا يَصِحُّ مِلْكُه لِلسَّبْيِ فِيها. انتهى باختصار.

زيد: هَلْ يَجوزُ قَتْلُ الكُفَّار بِضَرب وُجوهِهم؟ وهَلْ يَجوزُ التَّمثِيلُ بِهم؟ وهَلْ يَجوزُ ذَبحُهم ونَقْلُ رُؤُوسِهم مِن بَلَدٍ لِآخَرَ؟ وهَلْ يَجوزُ تَحرِيقُهم بِالنارِ؟ وهَلْ يَجوزُ تَرْكُهُمْ عُرَاةً بِلا دَفْنٍ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بَذْلُ النُّصح): أمَرَ اللهُ سُبحانَه عِبادَه المُؤمِنِين بِقَتل الكُفَّار أمْرًا كُلِّيًّا في مَواضِعَ منها قَولُه {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ أيَّ

صُورةٍ مِن [صُوَرِ] القَتلِ المَأْمورِ بـه يَتَـأَدَّى بِهـا الـواجِبُ ولا يَحْـرُمُ منهـا شَـيءٌ إلَّا بِـدَلِيلٍ خـاصٍّ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأَمْـرُ بِقَتـلِ الكُفَّارِ والمُرتَـدِّين جـاءَ في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ في سِيَاقٍ مُفِيدٍ لِلْعُموم، وعلى هـذا فَكُلُّ صُورةٍ مَأْمورٌ بها إلَّا بِدَلِيلٍ مُحَرِّمٍ لِأَنَّ دَلالةَ العُمـوم كُلِّيَّةٌ [قالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (تـرحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصـيب): دَلالـةُ العـامِّ على أفرادِه دَلالةٌ كُلِّيَّةٌ. انتهى]، ومِن ذلـك قَولُـه تَعـالَى {فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} وقالَ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} وَقولُـه {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} وقالَ صلى اللـه عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وفي هذه الـدَّلائلِ جَوازُ أصنافِ القَتـلِ إذْ لم يَخَصَّ سُـبحانَه قَتْلًا مِن قَتْـلٍ؛ قالَ الإمامُ الْهَرَّاسِيُّ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَـه اللـهُ (ت504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعْلَمْ أَنَّ مُطْلَـقَ قَوْلِـهِ (فَـاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي جَـوَازَ قَتْلِهِمْ بِـأَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ، إلَّا أَنَّ الأَخْبَارَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ [قالَ الشـيخُ حسـن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومَذهَبُ الجَمـاهِيرِ أنَّ النَّهْيَ عن التَّمثِيـلِ إنَّمـا هـو نَهْيُ تَنزيـهٍ وكَراهــةٍ، وليس نَهْيَ حُرْمــةٍ. انتهى]}؛ ونَحــوُه قَــولُ الإمام الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَه اللهُ [في (السيل الجرار)] {قـد أمَـرَ اللـهُ بِقَتـلِ المُشـركِين ولم يُعَيِّنْ لَنـا الصِّـفةَ الـتي يَكونُ عليها ولا أخَذَ علينا أنْ لا نَفعَـلَ إلَّا كَـذا دُونَ كَـذا، فَلا مانِعَ مِن قَتلِهم بِكُلِّ سَـبَبٍ لِلْقَتـلِ مِن رَمْي أو طَعن أو تَغريق أو هَدم أو دَفـع مِن شـاهِق، أو نَحـو ذلـك، ولم يَرِدِ المَنـعُ إلَّا مِنَ التَّحريـق [سَـيَأتِي لاحِقًـا تَفصِـيلٌ في مَسـأَلةِ التَّحريـق]}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قَتْلُ الكُفَّار، على أيِّ وَجْهٍ وَقَعَ فَهو عَمَلٌ صالِحٌ وإحسانٌ في عُموم الكِتابِ [أيْ في عُموم أدِلَّةِ الكِتابِ؛ ومِن ذلـك قَولُه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَـالُونَ

مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}]، لَكِنْ هَلْ وَرَدَ في شَرعِنا النَّهيُ عن بَعضِ الأفرادِ الداخِلةِ تحت عُموم اللَّفظِ؟، فَنَظَرتُ فَلَمْ أجِدْ إلَّا المُثلةَ والنارَ وقَتْلَ الصَّبر [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على هذا الرابط: فَقَتْلُ الصَّبر هو أنْ يُمسَكَ مِن ذَواتِ الرُّوحِ بِشَيءٍ حَيًّا، ثم يُرْمَى بِشَيءٍ حَتَّى يَمُوتَ. انتهى. وقالَ العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ في (سُبُلُ السَّلَام): صَبْرُ الإنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ [هو] أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ. انتهى]، فَيَبْقَى ما عَداها في العَمَلِ الصالِحِ والإحسانِ في القَتلِ [قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ علَى كُلِّ شيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ}]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأسِيرَ (المُحاربَ أو المُرتَدَّ) يُشرَعُ قَتلُه بِأيِّ وَسِيلةٍ على وَجْهِ الاختِيار إلَّا ما تَعَلَقَ به نَهيٌ على وَجْهِ الخُصوص، ولا يَقالُ لِمَن قَتَلَ بِما لم يَتَعَلَّقْ به ذلك {إنَّه قَتَلَ بِغَير الطَّريقةِ الشَّرعِيَّةِ}، ألَا تَرَى الصَّحابةَ (عَلِيًّا ومَن معه) قَتَلوا أحَدَ المُرتَدِّين بِالوَطءِ بِالأرجُلِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {طَئُوهُ} فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَقَتلُ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ فَيُتَّبَعُ الشَّرعُ في كَيفِيَّةِ القَتلِ، أو في قِصاص فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، وإمَّا أنْ يَكونَ في جِهادٍ فَيُقتَلُ الكُفَّارُ والمُرتَدُّون على أيِّ وَجْهٍ وبِأيِّ آلةٍ ما لم يُنْهَ عنها بِالتَّعيين... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَإحسانُ القَتلِ هو الإتيانُ به على مُقتَضَى الشَّرع، فَكُلُّ قَتلٍ وَقَعَ على مُستَحِقٍّ لم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ فَهو مِنَ القَتلِ الحَسَنِ سَواءٌ كانَ في الحُدودِ والقِصاص، أو الجِهادِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ، أنَّ مَرجِعَ القَتلِ الحَسَنِ هو الشَّرعُ، فَكُلُّ ما لم يَنْهَ عنه الشَّرعُ

نَصًّا مِن وُجُوهِ القَتل فَهو حَسَـنٌ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصومالي-: وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح الأربعين النووية)] رَحِمَـه اللـهُ {وإحسـانُ الْقِتْلَـةِ على القَولِ الراجِح هو اِتِّبـاعُ الشَّـرع فيهـا سَـواءٌ كـانَتْ أصعَبَ أو أسهَلَ، وعلى هذا التَّقدِير لا يَردُ علينـا مَسـألةُ رَجْمِ الزَّانِي الثَّيِّبِ}؛ وقالَ [أي الشيخُ اِبْنُ عثيمين أيضًـا في (شـرحِ الأربعين النوويـة)] في هـذا السِّـيَاقِ {فَـإنْ قـالَ قائـلٌ (كَيْـفَ تَقتُلونـه على هـذا الوَجْـهِ [أيْ كَيْـفَ تَقتُلون الثَّيِّبَ الـزَّانِيَ رَجمًـا]؟، لِمـاذا لا يُقتَـلُ بِالسَّـيفِ وقـد قـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم "إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ"؟)، فالجَوابُ، أنَّه ليس المُـرادُ بِإحسـان القِتلَةِ سُلوكَ الأسـهَلِ في القَتـلِ، بَـلِ المُـرادُ بِإحسـانِ الْقِتْلَةِ مُوافَقةُ الشَّريعةِ، كَما قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا)، فَرَجمُ الزَّانِي [الثَّيِّبِ] مِنَ القِتْلَـةِ الحَسَـنةِ، لِمُوافَقـةِ الشَّـريعةِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قَـالَ أَبُـو مُحَمَّدٍ [يَعنِي اِبْنَ حَـزْمٍ في (المُحَلَّى)] {وَأَمَّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُنُقَ مَنْ قَتَـلَ آخَـرَ خَنْقًا، أَوْ تَغْرِيقًا، أَوْ شَدْخًا [أيْ شَجًّا]، فَمَا أَحْسَنَ الْقِتْلَةَ، بَلْ إنَّهُ أَسَاءَهَا أَشَدَّ الإسَـاءَةِ، إذْ خَـالَفَ مَـا أَمَـرَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ بِهِ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَعَاقَبَ بِغَيْرِ مَا عُوقِبَ بِـهِ وَلِيُّهُ}؛ وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رَحِمَه اللهُ {إذا قـالَ قائـلٌ (أليس قـد قـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم "إذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِـنُوا القِتْلَـةَ"، والقِتلـةُ بِالسَّـيفِ أرْيَحُ لِلْمَرجـوم مِنَ الـرَّجم بِالحِجارةِ؟)؛ قُلْنـا، بَلَى قـد قالَـه الرَّسـولُ عليـه الصَّـلاةُ والسَّلامُ، لَكِنَّ إحسانَ القِتلَةِ يَكـونُ بِمُوافَقَتِهـا لِلشَّـرعِ، فالرَّجمُ إحسانٌ لِأنَّه مُوافِقٌ لِلشَّـرع، ولِـذلك لَـو أنَّ رجلًا جانِيًا جَنَى على شَخص فَقَتَلَه عَمْدًا وعَزَّرَ بـه [أيْ ضَـرَبَه أَشَدَّ الضَّربِ] قَبْلَ أنْ يَقتُلَه، فَإنَّنا نُعَزِّرُ بِهـذا الجـانِي إذا أرَدْنا قَتْلَه قَبْـلَ أنْ نَقتُلَـه، مَثَلًا، لـو أنَّ رَجُلًا جانِيًـا قَتَـلَ

شَخصًا فَقَطَعَ يَدَيْهِ ثم رجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم رَأْسَه، فَإنَّنا لا نَقتُلُ الجانِي بِالسَّيفِ، بَلْ نَقطَعُ يَدَيْهِ ثم رجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم نَقطَعُ رَأْسَه مِثلَما فَعَلَ، ويُعتَبَرُ هذا إحسانًا في القِتلَةِ، لِأنَّ إحسانَ القِتلَةِ أنْ يَكونَ مُوافِقًا لِلشَّرع على أيِّ وَجْهٍ كانَ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في مَوضِعٍ آخَرَ مِن كِتابِه (بَذْلُ النُّصح): والقاعِدةُ أنَّ المَفسَدةَ التي ثَبَتَ الحُكْمُ مع وُجودِها غَيرُ مُعتَبَرةٍ شَرعًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّدقِيقَ في تَحقِيقِ حِكَم المَشروعِيَّةِ مِن مُلَحِ العِلْمِ لا مِن مَتْنِه عند المُحَقِّقِين، بِخِلافِ اِستِنباطِ عِلَلِ الأحكامِ وضَبطِ أمَاراتِها، فَلا يَنبَغِي المُبالَغةُ في التَّنقِيرِ [أي البَحْثِ] عن الحِكَم لا سِيَّمَا فِيما ظاهِرُه التَّعَبُّدُ، إذْ لا يُؤْمَنُ فيه مِن اِرتِكابِ الخَطَرِ والوُقوعِ في الخَطَلِ [أي الخَطَأِ]، وحَسْبُ الفَقِيهِ مِن ذلك ما كانَ مَنصُوصًا أو ظاهِرًا أو قَرِيبًا مِنَ الظُّهورِ. انتهى]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ القَتْلَ الحَسَنَ هو ما لم يُنْهَ عنه بِالتَّحدِيدِ، والأمْرُ بِإحسانِ القَتلِ ليس إلَّا دُعاءً إلى القَتلِ المُوافِقِ لِلشَّرعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو بَكرٍ الْجَصَّاصُ (ت370هـ) [في (أحكامُ القُرآن)] رَحِمَه اللهُ {وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي عُمُومُهُ جَوَازَ قَتْلِهِمْ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الْقَتْلِ، إلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ عَن الْمُثْلَةِ، وَعَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ بِالنَّبْلِ [أيْ بِالسِّهام] وَنَحْوِهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ عُبَيْدُ بْنُ تَعْلَى الْفِلَسْطِينِيُّ {غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَن بْن خَالِدِ بْن الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ [قالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (نُخَبُ الأفْكار): (أَعْلَاجٌ) جَمْعُ (عِلْج) وَهُوَ الرَّجُلُ الْكَافِرُ مِنَ الْعَجَم، وَيُجْمَعُ عَلَى (عُلُوج) أَيْضًا. انتهى] مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عنه فَقَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا)}، هؤلاء أَسْرَى حَربِ قُتِلوا رَميًا بِالسِّهام، فَأَفْتَى أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ قَتْلَ الأسِير بِالرَّمي [هو] مِنَ القَتلِ المَنْهيِّ عنه ذاكِرًا سَنَدَ الفَتْوَى ولم يُنكِرْ عليه أحَدٌ؛ وعلى هذا فَقَتلُ الأسِير بِالرَّصاص مَحظورٌ شَرعًا كَرَمي السِّهام، والواجِبُ أنْ لا يُقتَلَ الأسِيرُ بِالرَّصاص مع إمكانِ السَّيفِ ونَحوِه، لِأنَّ القَتْلَ بِالرَّمي مَنهيٌّ عنه بِالنَّصِّ، والأصلُ اِتِّباعُ النُّصوص وعَدَمُ العُدولِ عنها إلَّا بِدَلِيلٍ؛ فَإنْ قِيلَ {كَيْفَ جازَ القِتالُ بِالرَّصاص في المَعاركِ وحَرُمَ قَتلُ الأسِير بِه؟}، فالجَوابُ أنَّه يُفَرَّقُ بَيْنَ حالِ المُمانَعةِ وبَيْنَ حالِ القُدرةِ، فَيُقاتَلُ حالَ الامتِناع بِكُلِّ مُمكِنٍ مِن رَمي وقَصفٍ وقَذفٍ، وأمَّا عند القُدرةِ عليهم فَلا يُقتَلون إلَّا بِالسَّيفِ والسِّكِّين ونَحوِهما، ألَا تَرَى أنَّ الصَّيدَ والشاردَ مِنَ البَهائم يُقتَلُ بِالرَّمْي، وعند القُدرةِ عليه يَمتَنِعُ الرَّميُ وإنَّما الذَّبحُ بِالسِّكِّين ونَحوِه، وهذا كَقِتالِ الكُفّار -حالَ المُمانَعةِ- بِالنار، والمَجانِيق [(مَجانِيقُ) جَمعُ (مَنْجَنِيق)، وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ] ونَحوِها، وعند الأسْر والقُدرةِ لا يَجوزُ؛ وقد أجابَ الإمامُ الشافِعِيُّ [في كِتابِه (الأُمُّ)] رَحِمَه اللهُ فَقالَ {... ذلك كالمشرِكِ، لَهُ أَنْ يَرْمِيَه بِالنَّبْلِ وَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيق، فَإِذَا صَارَ أَسِيرًا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ؛ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلَهُ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا بِالذَّكَاةِ [أيْ إلَّا بِالذَّكاةِ؛ وقد قالَ الشيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): التَّذكِيةُ الشَّرعِيَّةُ لِلْإبِلِ والغَنَم والبَقَر أنْ يَقْطَعَ الذابِحُ الحُلقومَ والمَريءَ والوَدَجَين، وهذا هو أكمَلُ الذَّبح وأحسَنُه، فالحُلقومُ مَجْرَى النَّفَس، والمَريءُ مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرابِ، والوَدَجانِ عِرقانِ يُحِيطانِ بِالعُنُق إذا قَطَعَهما الذابِحُ صارَ الدَّمُ أكثَرَ خُروجًا، فَإذا قُطِعَتْ هذه الأربَعةُ [أيِ

الحلقوم، والمريء، والودجان] فالـذَّبحُ حلالٌ عنـد جَمِيـع العُلَمـاءِ؛ الحالـةُ الثانِيَـةُ، أنْ يَقْطَـعَ الحُلقـومَ والمَـريءَ وأحَدَ الوَدَجَين، وهذا أيضًا حَلالٌ صَحِيحٌ وطَيِّبٌ، وإنْ كـانَ دُونَ الأوَّلِ؛ والحالةُ الثالِثةُ، أنْ يَقْطَعَ الحُلقومَ والمَريءَ فَقَطْ دُونَ الوَدَجَين، وهو أيضًا صَحِيحٌ وقالَ به جَمـعٌ مِن أهلِ العِلْم، وهذا هو المُختارُ في هذه المَسألةِ؛ والسُّنَّةُ نَحرُ الإبِلِ قائِمـةً على ثَلاثٍ مَعقولـةً يَـدُها اليُسـرى [أيْ مَربوطةً يَـدُها اليُسـرَى مـا بَيْنَ الخُـفِّ والرُّكبـةِ]، وذلـك بِطَعنِها في اللَّبَّةِ الـتي بَيْنَ العُنُـق والصَّدر [قـالَ مركـزُ الفتـــوى بموقـــع إســـلام ويب التـــابع لإدارة الـــدعوة والإرشاد الديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: وأمَّا مَحَـلُّ النَّحـر فَهـو (الْوَهْـدَةُ)، وهي المَكـانُ المُنخَفِضُ الـذي بَيْنَ العُنُـق والصَّـدر، وتُسَـمَّى أيضًـا (اللَّبَّةَ). انتهى]؛ أمَّا البَقَـرُ والغَنَمُ، فالسُّنَّةُ أنْ تُذبَحَ وهي على جَنبِهـا الأيسَـر؛ كَمـا أنَّ السُّنَّةَ عند الذَّبحِ والنَّحرِ تَوجِيـهُ الحَيَـوانِ إلى القِبلـةِ، وليس ذلك واجِبًا بَلْ هو سُنَّةٌ فَقَطْ، فَلو ذَبَحَ أو نَحَرَ إلى غَيرِ القِبلةِ حَلَّتِ الذَّبِيحةُ؛ وهكذا لو نَحَـرَ مـا يُـذبَحُ أو ذَبَحَ ما يُنحَرُ حَلَّتِ، لَكِنَّ ذلـك خِلافُ السُّـنَّةِ. انتهى باختصـار] الَّتِي هِيَ أَخَفُّ عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: قَتلُ الأسِير بِالسَّيفِ والسِّكِّين الحادِّ جائزٌ، ويَحرُمُ القَتلُ بِـالرَّمي كالرَّصـاص (وهـذا في حـالِ الاختِيـار)، وفي الاضْطِرار يَجوزُ ما لا يَجـوزُ في الاختِيـار... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي- عن قَتْـلِ الكُفَّار بِضَـربِ وُجـوهِهم: وأمَّا الحَربِيُّون، فَإنَّنـا مَـأمورون بِقَتلِهم في أيِّ عُضـو كانَ، إذِ المَقصودُ إتلافُهم والمُبالَغةُ في الانتِقـامِ منهم، ولا رَيْبَ أنَّ الضَّـربَ في الوَجـهِ [أيْ لِقَتلِهم] أبلَـغُ في الانتِقام والعُقوبةِ فَلا يُمنَعُ إلَّا أنْ يَـأتِيَ دَلِيـلٌ [مـانِعٌ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: حُرمـةُ وُجـوهِ المُـؤْمِنِين مُصانةٌ في الدُّنيَا والآخِرةِ، أمَّا وَجهُ الكافِرِ فَلا حُرمـةَ لـه

في الدارَين بَـلْ مُقَبَّحٌ بِـالنَّصِّ والقِيَـاس... ثم قـالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ وَجْهَ المُسلِمِ مُحتَرَمٌ، وإنِ اِستَحَقَّ الوَعِيدَ فَلا تَأْكُلُه النارُ [أَيْ وإنِ اِسـتَحَقَّ المُسـلِمُ الوَعِيـدَ في الآخِرةِ فَلا تَأْكُلُ النارُ وَجْهَه]، كذلك [أَيْ في الـدُّنيَا] لا يَنبَغِي ضَربُه [أَيْ ضَربُ وَجْهِ المُسلِم] إلَّا قِصاصًـا؛ أَمَّا وَجْـهُ الكـافِر فَتَأْكُلُـه النـارُ وتَضـربُه المَلائكـةُ ويُسـحَبُ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ} وقَولِـه {وَلَـوْ تَـرَى إِذْ يَتَـوَفَّى الَّذِينَ كَفَـرُوا الْمَلَائِكَـةُ يَضْـرِبُونَ وُجُــوهَهُمْ} وقَولِــه {يَــوْمَ يُسْــحَبُونَ فِي النَّار عَلَى وُجُوهِهِمْ}] لِكُفره، كذلك لا حُرمةَ له [أَيْ لوَجْـهِ الكـافِر] في الـدُّنيَا فَيُضـرَبُ [أَيْ لِقَتلِـه]... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: يَخُصُّ المَنـعُ [أَي المَنـعُ مِن ضَـربِ الوَجْـهِ الواردُ في النُّصوص] ضَرْبَ وَجْـهِ الحَيـوانِ المُحتَـرَم مِنَ المُسلِمِين والبَهائم، أمَّا الكُفَّارُ الحَربيُّون فَيَجـوزُ ضَـربُ وُجوهِهم والقَصدُ إليهـا لِأنَّ المَقصـودَ قَتلُهم والانتِقـامُ منهم [قال الشيخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالم الدين): الْحَيَـوَانُ الْمُحْتَـرَمُ هُـوَ مَـا لَا يُـؤْمَرُ بِقَتْلِـهِ؛ فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فَيُمْتَثَلُ أَمْـرُ الشَّـرْعِ فِي قَتْلِـهِ، وَالْمَـأْمُورُ بِقَتْلِـهِ كَالْكَـافِرِ الْحَـرْبِيِّ، وَالْمُرْتَـدِّ، وَالْفَوَاسِـقِ الْخَمْسِ وهي (الْحِدَأَةُ) وَ(الْعَقْرَبُ) وَ(الْغُرَابُ) وَ(الْفَأْرَةُ) وَ(الْكَلْبُ الْعَقُــورُ). انتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أَي الشــيخُ الصـومالي-: قـالَ العَلَّامـةُ المنـاوي (ت1031هــ) [في (التيسير بشرح الجامع الصـغير)] رَحِمَـه اللـهُ {هَـذَا [أَي المَنــعُ مِن ضَــربِ الوَجْــهِ الــواردُ في النُّصــوص] فِي الْمُسلِمِ، وَنَحْوه كَـذِمِّيٍّ ومُعاهَـدٍ؛ أمّـا الحَـربيُّ فالضَّـربُ فِي وَجهه أنجَحُ لِلْمَقصودِ وأردَعُ لِأهْـل الْجُحُـودِ}؛ وقـالَ [أَي المنـاوي] أيضًـا [في (فيض القـدير)] {إِنَّهُ يَحْـرُمُ ضَــرْبُ الْوَجْــهِ فِي الْحَــدِّ وَالتَّعْزِيــر وَالتَّأْدِيبِ، وَأُلْحِــقَ بِالْآدَمِيِّ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحْتَـرَمٍ؛ أَمَّا الْحَرْبِيُّونَ فَالضَّـرْبُ فِي وُجُوهِهِمْ أَنْجَحُ لِلْمَقْصُودِ وَأَرْدَعُ لِأَهْلِ الْجُحُودِ}... ثم قالَ

-أي الشيخُ الصومالي-: يَحرُمُ ضَربُ وَجْهِ المُسلِمِ إلَّا قِصاصًا، أمَّا وَجْهُ الكافِرِ فَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ على المَنعِ منه [أيْ مِن ضَرْبه]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي- تحت عُنوانِ (حَزُّ الرُّؤُوس، وحَمْلُها مِن بَلِدٍ لِآخَرَ): ليستْ هذه المَسألةُ مِن نَوازلِ العَصرِ ولا مِن مُستَجِدَّاتِ الدَّهر، بَلْ هي مَسألةٌ تَكَلَّمَ عنها الفُقَهاءُ قَدِيمًا وجاءَتْ بِها سُنَنٌ وآثارٌ، وذَهَبَ الجُمهورُ إلى جَواز ذلك واعتَمَدوا على حُجَجٍ منها؛ (أ)الحُجَّةُ الأُولَى، أنَّ فيه إرهابًا لِلْعَدُوِّ وكَسرًا لِلشَّوكةِ، وقد أُمِرنا بذلك في قَولِه {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}، وعلى هذا فَحَزُّ الرُّؤُوس والحَمْلُ لَها مِنَ القُوَّةِ المُرعِبةِ لِأعداءِ اللهِ ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فهو جائزٌ لِعُموم النَّصِّ؛ (ب)الحُجَّةُ الثانِيَةُ، أنَّ فيه تَبكِيتًا وإغاظةً لِأهلِ الكُفرِ والإلحادِ ونَيلًا منهم، وما كانَ كذلك ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فَمُندَرِجٌ في عُموم الخِطابِ، وهو جائزٌ بقَولِه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}، وهذا مِن إغاظةِ الكُفَّار والنَّيلِ منهم فَلا يُمنَعُ منه؛ (ت)الحُجَّةُ الثالِثةُ، أنَّ فيه شَفاءً لِمَا في صُدور أهلِ الإيمانِ وجَبرًا لِأهلِ الإسلام وخَلعًا لِأفئدةِ أهلِ العِنادِ، وهو مَقصِدٌ مِن مَقاصِدِ الجِهادِ، وما كانَ كذلك ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فَهو مَشروعٌ كَما في قَولِه {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ}، وجاءَ في عِدَّةٍ مِنَ الأخبار أنَّ إدخالَ السُّرور على قُلوبِ المُسلِمِين مِن أحَبِّ الأعمالِ إلى اللهِ ومُوجِباتِ المَغفِرةِ؛ (ث)الحُجَّةُ الرابِعةُ، الأحادِيثُ الواردةُ في البابِ صالِحةٌ لِلاحتِجاج بِمَجموعِها وظاهِرُ الكِتابِ شاهِدٌ لها؛ (ج)الحُجَّةُ الخامِسةُ، أنَّ قَتْلَ الكُفَّار والمُرتَدِّين عُقوبةٌ شَرعِيَّةٌ ومِن غاياتِها تَأدِيبُ الجانِي

وإرضاءُ المَجنِيِّ عليه وزَجْـرُ المُقتَـدِي بِالجُنـاةِ، ولا شَـكَّ في أنَّ حَـزَّ الـرُّؤُوس وحَمْلَهـا زَجْـرُ المُقتَـدِي بِالجُنـاةِ، وإرضاءُ المُسلِمِين المَجنِيِّ عليهم؛ (ح)الحُجَّةُ السادِسـةُ، أنَّ حَمْلَ الرُّؤُوس عَمِلَ به أُمَرَاءُ الأجْنَادِ في فُتوحِ الشام مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَعَمْرِو بْن العَـاص وشُـرَحْبِيلَ بْن حَسَـنَةَ ويَزيـدَ بْن أَبِي سُـفْيَانَ وَعُقْبَةَ بْن عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، وعَمِـلَ بـه مِن بَعْـدِهم عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه عنـدما أُتِيَ بِـرَأْسِ الْمُخْتَارِ بْن عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ لَعَنَه اللهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْر فِي رَأْسِ الْمُخْتَار لَمَّا حُمِـلَ إلَيْـهِ تَـرْكُ التَّكِـبِير فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَـا كَـانُوا عَلَيْـهِ [أيْ قَبْلَ ذلـك]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِختَلَفـوا [أي الفُقَهاءُ] في نَقلِ الرُّؤُوسِ مِن بَلَـدِ الكُفـر إلى بِلادِ الإسـلام لِتَـرهِيبِ الكُفَّار وكَبتِهِم وإغـاظَتِهم وتَقويَـةِ قُلوبِ المُسلِمِين بذلك؛ فَـذَهَبَ أكثَـرُ الحَنَفِيَّةِ إلى جَـواز ذلك؛ وأمَّا المالِكِيَّةُ فَقَدْ مَنَعوا النَّقْلَ مِن بَلَدٍ لِآخَرَ أو إلى الـوالِي، وجَـوَّزوه في بَلَـدِ القِتـال، وقـالَ بَعضُـهم {والظاهِرُ أنَّ مَحَلَّ حُرمةِ حَمْلِ رَأْسِ الحَربيِّ لِبَلَدٍ ثانٍ ما لم يَكُنْ في ذلـك مَصْـلَحةٌ شَـرعِيَّةٌ كاطمِئنـانِ القُلـوبِ بِالجَزم بِمَوتِـه وإلَّا جـازَ}؛ ولِلشَّـافِعِيَّةِ في ذلـك وَجهـانِ [أحَـدُهما لا يُكـرَه، وثانِيهمـا يُكـرَه]، قـالَ كمـالُ الـدين الـدميري (ت808هـ) [في (النجم الوهـاج في شـرح المنهـاج في الفقـه على المـذهب الشـافعي)] {نَقْـلُ رُؤُوس الكُفَّار إلى بِلادِ المُسـلِمِين، اِتفَقُـوا على أنَّه لا يَحـرُمُ، وفي كَراهَتِـه أوجُـه؛ أحَـدُها، لا يُكـرَه؛ والثـانِي، يُكـرَه؛ والثـالِثُ، إنْ كـانَ نَقلُهـا مُنْكِيًـا لِلْعَـدُوِّ لم يُكـرَه؛ والرابعُ، إنْ كانَ إنكاءً لِلْعَـدُوِّ وإظهـارًا لِقُـوَّةِ المُسـلِمِين أُسـتُحِبَّ النَّقـلُ}؛ والحَنابِلـةُ أداروا المَسـألةَ على المَصلَحةِ، فَكَرِهوا النَّقْـلَ مِن بَلَـدٍ لِآخَـرَ أو رَمْيَ الـرَّأْسِ

بِـالمَنجَنِيق إليهم، بِلَا مَصْـلَحَةٍ، فَـإِنْ كَـانَ فِيـهِ مَصْـلَحَةٌ كَزيَادَةٍ فِي الْجِهَادِ، أَوْ نَكَـالِ لَهُمْ، أَوْ زَجْـر عَنِ الْعُـدْوَانِ، جَازَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (ذَبحُ الكُفَّار مِنَ الحَلـق أو القَفَـا): لم يَـأْتِ في التَّحـريم [أيْ تحريم ذَبح الكُفَّار مِنَ الحَلق أو القَفَا] نَقلٌ صَحِيحٌ لا عن الرَّســولِ الكَــريمِ والصَّــحْبِ الِكــرام، ولا عن الأَئمَّةِ الأَعلام... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ ذَبْحَ الكافِرِ وَجْهٌ مِن وُجوهِ القَتْلِ المَأْمور به في عُمـوم الأدِلَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ قَتْـلَ الإنسـانِ إمَّا أنْ يَكونَ في قِصاص فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، سَـوَاءٌ كـانَ ذَبحًـا أو نَحرًا أو رَميًا؛ وإمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ بَيَّنَ الشَّـرعُ وَجْـهَ القَتلِ فيه فَيُقتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّـرْع، كَـرَجْم المُحصَـن وحَدِّ الْحِرَابَةِ؛ وإمَّا أنْ يَكونَ فِيمَن أَمِـرَ بِقَتلِـه مِنَ الكُفَّار والمُرتَـدِّين و[هـؤلاء] لم يُعَيِّن الشَّـرعُ [فِيهم] قَتْلًا مِن قَتلِ، فَتَجـوزُ سـائرُ وُجـوهِ القَتـلِ على العُمـومِ، إلَّا بِمـا نُهيَ عنه بِالتَّعيين كالصَّبْرِ بِالنَّبْـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ فالذَّبحُ قَتْلٌ فِيمَن يَسـتَحِقُّ القَتْـلَ عُقوبةً، وكُـلُّ وَجْـهٍ [أيْ مِن أَوْجُـهِ القَتـل] لم يُمنَـعْ عنـه خُصوصًا فهـو جـائزٌ فيهم [أيْ في الكُفَّار] لِأَنَّه فَـرْدٌ مِن [أفـرادِ] القَتـلِ المَـأمور بـه، ومَن اِدَّعَى خِلافَـه فَعَلَيـه الـدَّلِيلُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الأحـادِيثُ والآثـارُ الـواردةُ في حَـزِّ الـرُّؤُوسِ وحَمْلِها تَـدُلُّ [على] جَواز الذَّبحِ بِخُصوصِه بَعْدَ عُموم [أدِلَّةِ] الكِتابِ والسُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الأمْـرَ بِالـذَّبح وحَـزِّ الرُّؤُوس جاءَ مَنصوصًا في حَـدِيثِ أَنَس بْن مَالِـكٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَـالَ يَـوْمَ حُنَيْن [أي يَـوْمَ غَـزْوَةِ حُنَيْن (الـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ هَـوَازِنَ)] {حُـزُّوهُمْ حَـزًّا، وَأَوْمَـأَ بِيَـدِهِ إلَى الْحَلْـق}، [فَـ]الذَّبْحُ مِنَ الحَلق مَنصـوصٌ فيـه بِدَلالـةِ الإيمـاءِ بِاليَـدِ الشَّرِيفةِ؛ ويَشهَدُ له حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ رَضِـيَ اللَّهُ

عَنْـهُ {... فَقَـامَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِـلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ (يَا مَعْشَـرَ قُـرَيْش أَمَـا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ، مَـا أُرْسِـلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالـذَّبْحِ)، وَأَشَـارَ بِيَـدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَـهُ أَبُـو جَهْـلٍ (يَـا مُحَمَّدُ، مَـا كُنْتَ جَهُـولًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (أَنْتَ مِنْهُمْ)}، وفي روايَـةٍ {وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ، لَقَـدْ أَرْسَـلَنِي رَبِّي إِلَيْكُمْ بِالذَّبْحِ}، وفيه عَلَمٌ مِن أعلام النُّبُوَّةِ لِأَنَّ أبـا جَهـل ذُبِحَ يَـومَ بَـدر كَمـا أخبَـرَ المَعصـومُ أنَّه مِمَّن سَـيُذبَحُ مِن قُرَيش... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: ولـو كـانَ حَـزُّ الـرُّؤُوس مَحظـورًا لَمَـا أمَـرَ بـه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم أصحابَه يَوْمَ حُنَيْن، وكذلك الصَّـحْبُ الكِـرامُ كـانوا يَحُـزُّون الـرَّأسَ ويَـأمُرون بـه... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصومالي-: كذلك جاءَ ما يَـدُلُّ على أنَّ نَحْـرَ الكُفَّار غَـيرُ مُستَنكَر في شَرعِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسـلم كَمـا فِي حَـدِيثِ عِمْـرَانَ بْن حُصَـيْن رَضِـيَ اللـهُ عنـه أنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَقَالَ {يَـا مُحَمَّدُ، عَبْـدُالْمُطَّلِبِ خَيْـرٌ لِقَوْمِـكِ مِنْـكَ، كَـانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِـدَ وَالسَّـنَامَ [والسَّـنَامُ هـو كُتَـلٌ مِنَ الـدُّهِن مُقَوَّسـةٌ على ظَهـر البَعِـير]، وَأَنْتَ تَنْحَـرُهُمْ...}، فَهَـلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ الكَريمَ صلى اللـه عليـه وسـلم وهـو في مَقـام الـدَّعوةِ والإرشادِ يَقـولُ {لم أنحَـرْهم} لـو كـانَ النَّحـرُ أو الـذَّبحُ مُنكَرًا في الشَّرع؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الـذَّبحَ أخَصُّ مِن ضَـربِ العُنُـقِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: قالَ خَالِـدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْـرِيُّ (ت126هـ) رَحِمَـه اللـهُ [وذلـك فِي خُطْبَـةِ عِيـدِ الأضْـحَى مِن عـام 124هـ] {يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ ضَـحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَـإِنِّي مُضَـحٍّ بِالْجَعْــدِ بْن دِرْهَم، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِــذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عَمَّا يَقُـولُ الْجَعْـدُ عُلُـوًّا كَبِـيرًا} ثُمَّ نَـزَلَ [أيْ مِن على

مِنبَره] فَذَبَحَهُ؛ وقالَ العَلَّامـةُ محمـد بن علي بن غـريب (ت1209هـــ) [في (التوضـــيح عن توحيــد الخلاق في جواب أهلِ العراق)] رَحِمَـه اللـهُ {ثم نَـزَلَ [أيْ خَالِـدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْـــريُّ] مِن على مِنبَـــره فَذَبَحَـــه والخَلـــقُ يَنظُرون إليه، فِيهم التـابِعون وغَـيرُهم، بَعْـدَ أنْ شَـهدوا على إنكـارِ الجَعْـدِ الخُلَّةَ والتَّكلِيمَ، فَلَم يُنكِـرْ أحَـدٌ منهم ذَبحَه، ولا أنكَرَ ذلك أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ الأعلام، بَلْ نَقَلَ اِبنُ القَيِّم رَحِمَــه اللــهُ تَعــالَى إجمــاعَهم على اِستِحســان هذا}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ إنكـارُ الـــذَّبح مِنَ المَعصـــوم لا في حَـــدِيثٍ صَـــحِيح ولا في ضَعِيفٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمـامُ اِبْنُ قُدَامَـــةَ [فِي (الْمُغْنِي)] {وَيَجُـــوزُ سَـــلْبُ الْقَتْلَى وَتَـرْكُهُمْ عُـرَاةً، وَهَـذَا قَـوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَكَرِهَـهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ لِمَـا فِيـهِ مِنْ كَشْـفِ عَـوْرَاتِهِمْ، وَلَنَـا قَـوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلِ سَـلَمَةَ بْنِ الأكْـوَعِ (لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ) وَقَالَ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَـهُ سَـلَبُهُ) وَهَـذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ}؛ ولَمَّا قَتَلَ عبدُاللهِ بْنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِبْنَ النَّوَّاحَـةِ المُرتَـدَّ قـالَ {مَنْ سَـرَّهُ أنْ يَنْظُـرَ إلَى اِبْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا فِي السُّوق فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إلَيْهِ} قَالَ حَارِثَــةُ بْنُ مُضَــرِّبٍ {فَكُنْتُ فِيمَنْ خَــرَجَ، فَــإذَا هُــوَ قَــدْ جُـرِّدَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ مـا يُفِيدُ وُجوبَ دَفن الحَرْبِيِّين، بَلْ ثَبَتَ مـا يَـدُلُّ على خِلافِ ذلك [قُلْتُ: إنَّمـا دَفنُ الحَـرْبيِّ يَكـونُ عنـد خَشْـيَةِ تَضَـرُّر الحَيَوانِ المُحتَرَم بِجُثَّتِه. وقد قالَ الشيخُ صالح الفــوزان في (المُلَخَّصُ الفِقهيُّ): ولا يَجــوزُ لِمُســلِم أنْ يُغَسِّــلَ كافِرًا أو يَحمِلَ جِنازَتَه أو يَكفِنَـه، ولا يَدفِنُـه، لَكِنْ إذا لم يُوجَـدْ مَن يَدفِنُـه مِنَ الكُفَّار، فَـإنَّ المُسـلِمَ يُواريـهِ بِـأنْ يُلقِيَه في حُفرةٍ مَنْعًا لِلتَّضَـرُّر بِجُثَّتِه، وكـذا حُكْمُ المُرتَـدِّ كَتـارِكِ الصَّـلاةِ عَمْـدًا وصـاحِبِ البِدعـةِ المُكَفِّرةِ؛ وهكـذا يَجِبُ أنْ يَكـونَ مَوقِـفُ المُسـلِمِ مِنَ الكـافِرِ حَيًّا ومَيِّتًـا

مَوقِفَ التَّبَرِّي والبَغضاءِ، قالَ تَعالَى حِكايَةً عن خَلِيلِه إبراهِيمَ والذِين معه {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}، وقال تعالى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، وذلك لِمَا بَيْنَ الكُفر والإيمان مِنَ العَداءِ، ولِمُعاداةِ الكُفَّار لِلَّهِ ولِرُسُلِه ولِدِينِه، فَلا تَجوزُ مُوالاتُهم أحيَاءً ولا أمواتًا. انتهى باختصار]، فَقَدْ تَرَكَهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في العَراءِ كَما في قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ [الْعُرَنِيُّونَ هُم أناسٌ مِن عُرَيْنَةَ -وهي حَيٌّ من قَبيلَةِ (بَجِيلَةَ) مِن قَبائِلِ العَرَبِ- قَدِموا على رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المَدِينَةَ وأظْهَروا الإسْلام، ثم قَطَعوا يَدَ يَسارِ النُّوبيِّ (الذي أعتَقَه رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وجَعَلَه على إبِلِ الصَّدَقةِ، لِمَا رَأى مِن صَلاحِه، وحُسن صَلاتِه) ورجْلَه، وفَقَأوا عَيْنَه، حتَّى قُتِلَ، ثم سَرَقوا إبِلَ الصَّدَقةِ فَساقوها أمامَهم في طَريقِ هُرُوبهم إلى بِلادِهم وارتَدُّوا بَعْدَ إسلامِهم [قالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمدة الأحكام): وارتَدُّوا بَعْدَ إسلامِهم، أيْ كَفَروا، لِأنَّ فِعلَهم هذا ردَّةٌ، حيث إنَّهم هَرَبوا إلى الكُفَّار، فَفِعلُهم هذا ردَّةٌ، أيْ لم يَبْقَوا على إسلامِهم. انتهى]، فَبَلَغَ ذلك النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبَعَثَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ناسًا وَراءَهم فَأدْرَكوهم وأمْسَكوا بِهم ثم أُتِيَ بِهِمْ، فَأمَرَ بهم فَقُطِعَتْ أيْدِيهمْ وأرْجُلُهم، وفُقِئَتْ أعْيُنُهم، وتُركَ الدَّمُ يَسِيلُ منهم، وتُركُوا في الصَّحْراءِ دُونَ ماءٍ وطَعام حتى ماتُوا]؛ وقالَ الحافِظُ اِبْنُ حَجَر [في (فَتحُ الباري)]: {الْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ}؛ وكانَ يَرمِي الفُقَهاءُ بِجِيَفِهم إلى الكِلابِ كَما فَعَلَ فَقِيهُ أهلِ المَدِينةِ أبُو مُصْعَبٍ

الزُّهْـريُّ (ت242هــ) رَحِمَـه اللـهُ، قَـالَ {أُتِيتُ بِنَصْـرَانِيٍّ قَالَ (وَالَّذِي اِصْطَفَى عِيسَى عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرجْلِهِ، وَطُرِحَ عَلَى مَزْبَلَةٍ، فَأَكَلَتْـهُ الْكِلَابُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (هَـلِ النَّهيُ عن التَّحرِيـق بِالنـار على التَّحـريم؟): ذَهَبَ بَعضُ الفُقَهــاءِ أنَّ النَّهيَ عنِ الحَــرق بِالنــار ليس على سَبِيلِ التَّحريم وإنَّما على الكَراهةِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصــومالي-: وقَـالَ الإمـامُ اِبْنُ بَطَّالٍ (ت449هــ) [في شـرحِ صـحيحِ الْبُخَـاريِّ] رَحِمَـه اللـهُ {رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْـر الصِّـدِّيق أَنَّهُ حَـرَّقَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ إِيَـاس بِالنَّار حَيًّا لِارْتِـدَادِهِ وَمُقَاتَلَتِــــهِ الإسْــــلَامَ، وَحَـــرَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَــــالِبٍ الزَّنَادِقَـةَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ كُـلَّ هَيئَةِ قَتْلٍ قامَ بها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم والصَّحْبُ الكِـرامُ هي مِن إحسـانِ القَتـلِ، ومَن قـالَ بِغَـيره فَقَـدْ أبْعَـدَ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي- تحت عُنــوانِ (إجمــاعُ الصَّــحابةِ على جَـواز التَّحريــق بِالنـار): وَقَـالَ الحافِظُ الْمُنْذِرِيُّ [في (الترغيب والترهيب)] رَحِمَه اللــهُ {حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّار أربَعةٌ مِنَ الخُلَفاءِ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَــالِبٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْــر وَهِشَــامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ} [قالَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الجواب الكافي): وَقَـدْ ثَبَتَ عَنْ خَالِــدِ بْن الْوَلِيــدِ أَنَّهُ وَجَــدَ فِي بَعْض ضَــوَاحِي الْعَـرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَـا تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْـر الصِّـدِّيق رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، فَاسْتَشَـارَ أَبُـو بَكْـر الصِّـدِّيقُ الصَّـحَابَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَـانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَــالِبٍ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ {مَا فَعَـلَ هَـذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ وَاحِــدَةٌ، وَقَـدْ عَلِمْتُمْ مَـا فَعَـلَ اللَّهُ بِهَـا، أَرَى أَنْ يُحَـرَّقَ بِالنَّار، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ فَحَرَّقَـهُ. انتهى. وقـد زادَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ) فَقالَ: ثُمَّ حَـرَّقَهُمْ [أيْ حَــرَّقَ اللُّوطِيَّةَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْــر فِي خِلَافَتِــهِ، ثُمَّ حَـرَّقَهُمْ هِشَــامُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ. انتهى]... ثم قــالَ -أيِ

الشيخُ الصومالي- رَدًّا على مَن يَرَى أنَّ دَعوَى إجماع الصَّحابةِ على جَواز التَّحريق بِالنار مَنقوضةٌ بِمُخالَفةِ اِبْن عَبَّاس: فيه [أيْ في نَقض دَعوَى الإجماع المَذكورةِ] نَظَرٌ لا يَخْفَى، لِأنَّه إذا ثَبَتَ الإجماعُ في عَهدِ أبي بَكر فَلا يُعارَضُ بِخِلافِ اِبْن عَبَّاس لِصِغَره الذي [هو] مَظَنَّةُ عَدَمِ الاجتِهادِ عند [أيْ وَقْتَ] الإجماع، ورَغْمَ ذلك ليس قَولُ اِبْن عَبَّاس نَصًّا في الذِّهابِ إلى التَّحريم، وإنَّما فيه أنَّه لو كانَ مَكانَ عَلِيٍّ [بْن أَبِي طَالِبِ] لَقَتَلَهم [أيْ لَقَتَلَ الزَّنَادِقَةِ] ولَمَا أحرَقَهم، وهذا يَقتَضِي تَفضِيلَ القَتلِ على الحَرقِ ليس إلَّا، ويُمكِنُ أنْ يَكونَ التَّحريقُ فِيمَن فَحُشَتْ فِعلَتُه وغَلُظَتْ جَريمَتُه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (نَصْبُ الْمَنْجَنِيق): جَوازُ تَحريق الكُفَّار مع الكَراهةِ، به تَجتَمِعُ الأدِلَّةُ مِن غَيرِ إلغاءٍ ولا تَعَسُّفٍ، وهو المُختارُ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ الحادِيَ عَشَرَ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ
الفَقِيرُ إلى عَفْو رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com